

مزاعم دولة القانون في تونس

## هيثم مناع

# مزاعم دولة القانون في تونس

أوراب  
اللجنة العربية لحقوق الإنسان

\* مزاعم دولة القانون في تونس

\* هيثم مناع

طبعة أولى: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٩

طبعة ثانية: المؤسسة العربية الأوربية للنشر (أوراب) ٢٠٠٢

طبعة ثالثة: المؤسسة العربية الأوربية للنشر (أوراب) ٢٠٠٩

\* جميع الحقوق محفوظة للناشر ©

● الناشر: المؤسسة العربية الأوربية للنشر (أوراب) - باريس

Editions Eurabe

36 B Rue du Cotentin - 75015 Paris - France

Email: eurabe@live.com

● التوزيع: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

Commission Arabe des Droits Humains

33 rue P. V. Couturier 92240 - Malakoff - Paris - France

Tel.: 0033140921588 - Fax.: 0033146541913

E.mail: achr@noos.fr - www.achr.nu

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ١٤٣٥٧ / ٩٩

للحصول على طبعة الكترونية: eurabe@live.com

**Haytham Manna**

**The so called rule of law in Tunisia**

ACHR & EURABE 2009

---

## أسئلة ضرورية

«يا ابني القصة سهلة ما فيها تعقيد بالمرّة، هايدا الميزان اللي قدام عينك لما تحط كل البضاعة بكفة وحده ييطبش. نحن بلغتنا بنقول ييطبش، انتو المثقفين بتحكوا بالعنف. وين ما كان بالدنيا لما تعطي سلطات كثيرة لحدا لازم تتذكر الميزان حتى ما ييطبش.

ربنا تعالى قال النفس أمانة بالسوء، وأنا العبد الفقير بقول: السلطة أمانة بالسوء. إذا ما كان في رقيب ولا حسيب، بدها تخرب وتخرّب البلد. حتى ما نخسر البلد ونخسر كل شئ لازم يكون فيه ميزان وتوازن بين الحاكم فوق والدرويش تحت.

### بائع لحوم في المسيطبة - بيروت ١٩٧٨

بعد دقائق من مغادرة مطار العاصمة، مرت السيارة من ساحة حقوق الإنسان التي تشكل جزءا هاما من السياسة الرسمية في البلاد. فلحقوق الإنسان ساحة وشوارع وطوابع وتتبع السياسة عينها في قضايا البيئة. وسيجد من يزور وزارة الداخلية نسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معلقة في إحدى الغرف. وقد كان مسؤول في المطار قد كرر

مرتين ترحيبه بنا في بلدنا تونس «بلد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان»؟ واهتمام السلطات التونسية بحقوق الإنسان يتعدى الشكليات المعمارية، فقد حرص الرئيس التونسي على تسمية أول وثنائي رئيس للرابطة التونسية لحقوق الإنسان وكاتبين عامين سابقين في مناصب وزارية. وإن لم تكن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتمتع بعد برخصة شرعية للعمل في القاهرة فإن المعهد العربي لحقوق الإنسان مرخص له منذ ولادته قبل عشر سنوات. ومهما تكن ظروف العمل التي تعيش بها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية النساء الديمقراطيات وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية، فهي ما زالت منظمات مشروعة.

في يناير ١٩٩١ تأسست اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمرسوم رئاسي، وهي تتكون من ١٤ شخصية مستقلة بالإضافة إلى ٨ أعضاء يمثلون جمعيات أهلية و٩ أعضاء يمثلون الوزارات المختصة وفي ديسمبر ١٩٩٢ عين رئيس الجمهورية مستشارا له لحقوق الإنسان. وهناك عدة وحدات خاصة بحقوق الإنسان في أهم الوزارات المعنية مثل الداخلية والخارجية والعدل. ويمكن القول دون مبالغة، أن السلطات التونسية قد حيدت لفترة أو لأخرى، وبمنصب أو بآخر، عدة أسماء ريادية في التجربة التونسية غير الحكومية لحقوق الإنسان. وما هذا إلا عينة من سياسة عامة شملت التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية وتواجد هام في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

يقول البعض، أن الرابطة التونسية قد شكلت في حقبة ما «الحزب» الرئيسي المعارض في البلاد وأن السلطة لم يكن لديها من خيار سوى

تفريغ الخطاب الحقوقي من محتواه عبر جعله إيديولوجية رسمية؟ في حين يدافع البعض الآخر عن وجود رغبة فعلية في إقامة دولة قانون تحترم حقوق الإنسان إلا أن هذه الرغبة لم تلبث أن اصطدمت بعقبات كبيرة من قبل البنى التسلطية وضعف التقاليد الديمقراطية الأمر الذي حول رغبة التغيير الديمقراطي إلى مجرد شعارات لا تعثر على القوى الاجتماعية والسياسية القادرة على ترجمتها في الواقع. وما هو مؤكد برأينا، هو أن السلطة السياسية في تونس لم تكن أمام خيار أحادي. وبالتأكيد، لم يكن الخيار الأوتوريتاري هو المسرب الوحيد أمامها لمواجهة جملة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ انتقال السلطات الأساسية إلى الرئيس زين العابدين بن علي في السابع من نوفمبر ١٩٨٧. خاصة وأن الرئيس السابق الحبيب بورقيبة قد فتح الباب منذ عام ١٩٧٩، في أعقاب انتفاضة يناير ١٩٧٨، للإصلاح السياسي.

لم تعرف تونس منذ الاستقلال شكلا منظما للمعارضة المسلحة، ورغم المأساة الجزائرية، التي وفرت موضوعا جبهة خلفية للعمل المسلح، رفضت المعارضة الإسلامية التونسية ممارسة أي شكل من أشكال العنف السياسي. وقد ركزت المعارضة اليسارية باستمرار على أشكال النضال السلمي من أجل التغيير. وباستثناء هبة الخبز وأحداث عفوية متفرقة، لم يكن لدى أية حكومة منذ الاستقلال هاجس مواجهة أشكال عنيفة للرفض كذلك التي عاشتها سورية أو مصر أو الجزائر. ولا يصعب على أي محلل سياسي أن يشير، بل ويؤكد، على أن هذا التوجه المجتمعي لا يعود البتة إلى الخيار الأمني للسلطة بقدر ما هو التعبير عن حالة نضج سياسي مختلف التيارات السياسية في البلاد. فوجود قرابة ٢٠٠ ألف عنصر أمن في سورية لم يحل دون حرب ضروس استمرت أربعة

سنوات بين الأخوان المسلمين والسلطة، كذلك لم يحل إمساك المخابرات العسكرية في الجزائر بالقرارين الأمني والسياسي في البلاد دون وقوع حرب أهلية ذهب ضحيتها أكثر من مائة ألف شخص.

هناك أسئلة مشروعة تطرح نفسها على كل مهتم بالشأن التونسي: لماذا تمت عملية ضرب إشراقات تعزيز السلطة القضائية في البلاد التي تجلت في مطلع الثمانينات؟ لماذا اغتيلت حرية الصحافة الناشئة في تونس بعد تجربة واعدة وبوجود أشخاص أكفاء لم يلبثوا أن تقاسمهم القائمة السوداء في البلاد والمنافي؟ كيف تمت إعادة العمل النقابي العمالي إلى الحظيرة التسلطية بعد أن اعتنت التجربة النقابية بطاقات نوعية على الصعيد العربي والعالمي؟ كيف أفرغ العمل الحزبي الشرعي من كل معانيه بتحوّله إلى مجرد أداة من أدوات الدعاوة السلطوية؟

يمكننا تقديم التحليل الذي نريد عن طبيعة السلطة، إلا أن أي جهاز سلطوي، هو بطبعه فاسد ومفسد إذا لم يفعل الأشكال الرئيسية لمراقبة وتقييد السلطات، أي:

- الرقابة القضائية،
- الرقابة البرلمانية،
- المحققون والوسطاء الإداريون،
- السلطة المضادة،
- رقابة القلم الحر.

إن الاغتيال المنهجي والمنظم لأشكال الرقابة السلمية والدستورية هذه هو الذي يجعلنا نقرأ في سلوك السلطة التونسية اختياراً محدداً لنمط الحكم وبناء سلطة من طابع معين. من هنا أثرنا طرح السؤال انطلاقاً من

صلب الإيديولوجية المعلنة للسلطة وليس من النعوت التي تطلقها أطراف المعارضة المختلفة. وانطلاقاً من قراءة أولية لدولة القانون في الخطاب والواقع، التوصل إلى تشخيص طبيعة السلطة.

\* \* \*

قبل زيارة تونس الأخيرة، بتكليف من اللجنة العربية لحقوق الإنسان، للملاحظة القضائية في محاكمة النقابيين التونسيين وزيارة الممنوعين من السفر من الديمقراطيين، كان في داخلي تخوف من كون أشكال المقاومة محصورة في جيل عرف معنى النضال النقابي والسياسي وخاض أكثر من تجربة أهلية تعددية. ومن كون توجهات السلطة قد حالت دون انتقال فيروس الحرية إلى الجيل الجديد. إلا أنني سعدت بلقاء عدد هام من الشبيبة الجامعية ممن يحمل هذا الفيروس بإباء ووعي، في رفض للتدجين والخنوع وقناعة راسخة بضرورة بناء مجتمع ديمقراطي تعددي يعتبر كرامة الإنسان مركز اهتماماته. فإلى اللجنة الوطنية الطلابية للدفاع عن الحريات في تونس والنقابيين الشباب، أهدي هذه الدراسة، علامة عرفان بالجميل ومحاولة تفاعل بين جيلين:

أيا دامي العينين والكفين إن الليل زائل  
لا غرفة التوقيف باقية ولا زرد السلاسل.

سوسه - باريس، يوليو ١٩٩٩

## مقدمات أولية

تنطلق الفرضيات المعاصرة لحقوق الإنسان من مبدأ قبول الدولة كمنظم رئيسي للحياة العامة ومرافقها سواء حين تقوم الحركات الجماهيرية بكسر الأشكال التقليدية للهيمنة، حيث تصدق الدولة على التغييرات الحاصلة وتضمن فعاليتها، أو لضمان أشكال جديدة للتعددية والحرية. إن مجموع المواطنين، الجماعة السياسية التي تتحرك عبر مؤسسات الدولة هم الذين يقررون طبيعة الحل الضروري لموضوعات الاحتجاج الدائمة في المجتمع وفي علاقته بالدولة. وكون هذه المعطيات البشرية بالضرورة ناقصة، لا يمكن الحؤول دون تثبيط الحريات في أي بلد إلا عبر الدعم المجتمعي الحقيقي والوساطة السياسية والحقوقية الفاعلة.

في أي تكوين دولاني، يشكل موضوع تنظيم حقل التعبير لجملة الصراعات بين الفئات الاجتماعية وظيفية أساسية للسلطة الحاكمة. وبقدر ما تخلق السلطة صمامات الأمان الضرورية بين الطابع العسفي للسلطة والدور المسلم به للدولة والقانون: دور حماية الإنسان فرداً أو مواطناً أو رعية. بقدر ما تنجح السلطة السياسية في خلق حد أدنى من الثقة بين الحاكم والمحكوم وفي اقتصاد العنف، على الأقل على الصعيد الداخلي. وبقدر ما يغيب دور الحماية المادية والمعنوية، بقدر ما تختزل الدولة في ذهن المواطن إلى مؤسسة احتكار العنف الفيزيائي المشروع

وإدارة الشرعية الشكلية والسيطرة على الضرائب. وكون الدولة في البلدان القائمة أو الوريثة لنظام الحزب الواحد في العالم العربي هي العامل الرئيسي في إدارة وتوجيه وإنفاق رأس المال، فقد تم توحيد مركزي السلطة والثروة، وتوظيف الاثنين لمصالح فئة أمنية بيروقراطية محدودة وقائمة على علاقات القرابة والمحسوبية والولاء. ولا ضير والأمر كذلك، أن يصبح العسف والفساد الشككين اللذين يكتفان أهم أشكال توظيف واستعمال السلطة التنفيذية في أي بلد يخضع لحكم بوليسي.

يأتي تحجيم مفهوم القانون مع حضوره المبالغ فيه في الخطاب الرسمي ليخلق أزمة مفهومية جوهرية في الثقافة السياسية حيث تجري عملية بناء نمط السلطة السياسية في حالة فصام تام بين الكلمات ومفهومهما وبين الخطاب والواقع. ويبدو لنا من الضروري والحال هذه، العودة إلى المسلمات الأولية BANALITES DE BASE في محاولة لوقف عملية احتواء الأفكار والمفاهيم.

من الصعب الحديث عن نظام REGIME سياسي في تونس، ومن الأفضل الحديث عن سلطة POUVOIR. فالنظام وسيلة مقنونة للحكم، مطلقة أو ديمقراطية، وسيلة تحترم قواعد اللعبة التي تفرضها على المجتمع. هذه القواعد قد تفرض من فوق ومن جانب واحد، أو قد تكون محصلة وفاق نخبوي أو جماهيري، وبكل الأحوال، فهي عقد عادل أو جائر يفترض احترامه من قبل المتعاقدين. وفي هذا الإطار يمكننا قراءة عقد البيعة في التاريخ السياسي العربي الإسلامي باعتباره، والجملة محمد حافظ يعقوب، «فعل مؤسس للشرعية شرطها احترام الطرفين للعقد وعدم إخلالهما بشروطه». كذلك يمكننا أن نتقده أو نقبل بنظام الدمة، إلا أن هذا النظام يشكل قانونا أو عهدا أو اتفاقا بين أطراف تحترم

ما اتفقت عليه. وليس الأقوى هو صاحب الحق في المبادرة لإلغاء هذا العهد!

دولة القانون هي قراءة حديثة وتقديمية للعهد السياسي للدمة، هي حالة ذمة معممة تتوحد فيها حقوق المواطنين باختلاف معتقداتهم واتجاهاتهم. بكلمة موجزة، وخارج أية محاولة لإدخال القارئ في تعاريف القواميس وكتب علم السياسة: عهد يقوم على مبدأ الاحترام الكامل للآخر في ضوء المساواة في الحقوق والمساواة أمام القانون.

إن التحديد الدقيق للصلاحيات والحقوق والفصل الصارم بين السلطات يشكّلان أساسا مقبولا للجم جنوحات السلطة. إلا أنه لا توجد وصفة سحرية تتجاوز في فعاليتها الصحوحة الدائمة لمواطنين ومواطنات يملكون الحق الفعلي فيما نص عليه الدستور وأقرته الالتزامات الدولية. ومن هنا، كانت عملية إدماج الأمن السياسي في القانون العام ليس فقط جريمة ضد المواطنة ومستقبل الديمقراطية، وإنما أيضا الماكينة الجهنمية القادرة على تحطيم كل تكوين اجتماعي متماسك قادر على المقاومة.

إن أية سلطة ترفض تبلور قوى اجتماعية وسياسية واقتصادية خارج حقل سيطرتها المباشرة، هي سلطة تجنح للعسف والتوسع وتعميم الإذعان. إن نزوع السلطة الدائم للتوسع واندفاعها الفطري لتجاوز حدودها وكسر قواعدها وأعرافها يجعل منها قوة قاهرة بالعافية. ونعود للصديق محمد حافظ يعقوب في مقالته عن «السلطة» لنؤكد على استنتاجه: «بما أن السلطة نزوع بنيوي إلى التمدد على حساب الحريات التي هي نقيضها، فإن السلطة السياسية مصابة بعطب مركزي بيانه التالي: في حركتها الدائمة نحو التحقق الذي لا ينجز، تلتهم السلطة

النظام السياسي الذي هو مصدر شرعيتها وإطار تمددها ووعاء تداولها ومبرر وجودها كقوة قاهرة. وفي اللحظة التي تلتهم نقيضها، تدخل السلطة في إشكالياتها أو في عطبها النبوي وحرجها التأسيسي». من هنا يصعب في نهاية القرن الحديث عن حزب الدولة ودولة الحزب، كما يصعب الحديث عن دولة المؤسسات، فقد حلت الخلايا السرطانية للسلطة الأمنية والمالية الجديدة محل الأجهزة التي لم تعد تصلح إلا للديكور الخارجي والحفاظ على الشكليات الضرورية لتغليف صلافة العلاقة بين المجتمع والسلطة في غياب أي شكل من أشكال الضبط والرقابة والمحاسبة والاعتراض.

تختلف السلطة الاتورية (التسلطية) عن السلطة التوتاليتارية (الشمولية). ويصعب برأينا الحديث عن سلطة شمولية في تونس. فما يجري هو إفقار ثقافي عام، خوف من الثقافة يجعل من مدينة كسوسة لا تحتوي إلا على مكتبة عامة واحدة و ٦٠٠ قهوة. ومع تقديرنا لأهمية أماكن الترفيه واللقاء فإن من السهل مراقبة خوف عام من الثقافة من قبل السلطات أكثر منه برنامج عقلائي منظم للقضاء على ثقافات محددة لحساب ثقافة أو إيديولوجية معينة. لذا ليس من الغريب أن نجد نصا ضد حكم الإعدام في المناهج التعليمية لألبير كامو أو نعثر على كتاب بالفرنسية في تفكيك أليات السلطة في المكتبات، وفي الوقت نفسه أن نشهد تورط محكمة سياسية في قرار بإعدام الكتب المصادرة من مكتبة المتهم ثم التراجع أمام الفضيحة إلى قرار «باستصفاء المحجوز». إن النهج التدخلية الشمولي موجود عندما يتعلق الأمر بحياة المواطنين والمعارضين، وفي بعض الحالات لا تتورع الأجهزة الأمنية عن محاولات التطويق والتدخل في جزئيات الحياة الخاصة كسلاح تشهير أو توظيف

وإفساد بثتى الوسائل. إلا أنه لا يوجد منظومة شمولية بأي تعريف من التعاريف الشائعة.

إن كانت الشرعية السياسية بالمعنى الفييري للكلمة، أي قدرة السلطة السياسية على اكتساب الاعتراف بها وعلى النظر إليها بوصفها المعبرة عن المصالح الفورية والمباشرة أو البعيدة للجماعة، إذا كانت الشرعية هذه في أزمة حقيقية على الأقل منذ انتخابات الرئاسة الأخيرة في ١٩٩٤، فإن السلطة ما زالت تتمتع بالقدرة على تحييد قطاعات واسعة من السكان وبعثرة الأطراف الاجتماعية ذات المصلحة في التغيير. فما زالت الدولة تشكل القاعدة الاقتصادية لكتلة هامة من الأنتلجنسيا، وعندما لا تكون في موقع السيطرة المباشرة فهي تملك عدة وسائل للضغط والتدخل في نطاق القطاع الخاص والمهن الحرة وتحول دون نشوء قوى اجتماعية تجمع بين استقلالية المورد المالي ووعي ضرورة الاحتجاج المدني والسياسي. عبر خردقة النقابات المهنية وإلغاء آخر هوامش الاستقلالية فيها. ولا تشكل الشبيبة العاطلة عن العمل قوة تعبوية رغم أن نسبة البطالة تصل في آخر إحصاء رسمي (١٩٩٤) إلى ١٨،٦٪ في حين يقدر الاقتصاديون المستقلون النسبة بأكثر من ٢٢٪. كذلك تستفيد السلطة التنفيذية من سياسة تحديد النسل والحقوق الاجتماعية وموارد قوة العمل المهاجرة للتخفيف من اتجاهات بلترة (إفقار) الطبقات الوسطى. ورغم أن الإصلاح السياسي أصبح اليوم حاجة جوهرية لوقف تدهور الأوضاع، تستمر السلطات في نهج مصادرة الحريات ومحاصرة الديمقراطيين في إصرار على المضي في سياسة الطريق المسدود الذي يحاول إلغاء أي هامش للعمل السياسي والمدني وضرب التناسب المنطقي بين الفعل والعقوبة رغم اتساع الهامش

الأمني الحامي للممسكين بزمام الأمور. من جهة ثانية، مازالت أصوات مناهضة الفساد في القطاع العام محدودة كون النزاهة أصبحت تهمة في نظر المسؤولين والفاستدين ومجرد الحديث في الشفافية الاقتصادية يمكن أن يعرض للمحاكمة.

إلا أن وضع السلطة يشبه النعمة التي تخبئ رأسها حتى لا يراها الناس. ففي كل يوم تضيف السلطة قيادا حقوقيا جديدا عبر حاجتها لغطاء دولي. ورغم كون حالة الغفران التي عرفتها من أطول ما تمتعت به سلطة تسلطية في بلدان الجنوب، لم تعد انتهاكات حقوق الإنسان في تونس تخفي على أحد. لقد أصاب العطب الحزب الحاكم الذي تقدم دوره الأمني والمصلحي على طابعه السياسي والإيديولوجي، ويتندر أبناء تونس في الهجرة بالقول «اشتريت بطاقة الحزب» عند الانتساب له لغاية انتهازية محضنة. وفي الوقت نفسه، تم كسر احتكار السلطة للمعلومات في مرحلة تسعى لمصادرتها بكل الوسائل مع الثورة السمعية البصرية على الصعيد العالمي، وإن كانت أجهزة الأمن ترابق البريد الإلكتروني وتمنع صفحات الويب الحقوق إنسانية، فهي تناطح بطواحين هواء القرون الوسطى. ففي أية بلدة تونسية نائية تغطي الهوائيات ٥٠٪ من سطوح المنازل، وأقل هذه الهوائيات أهمية يسمح بمتابعة سبعين محطة تلفزيونية. هذه المحطات تشكل الغذاء اليومي للناس أكثر مما تفعل المحطات المحلية والصحافة الرمادية في البلاد. وبالتالي لم تعد وسائل الإعلام السلطوي تلفت انتباه أحد، بما في ذلك أعضاء الحزب الحاكم.

في الثاني والعشرين من شهر مايو ١٩٩٩ تقدم النقابيون عبد المجيد الصحراوي وعلي بن رمضان والطاهر الشايب وعبد النور المداحي

وحليم شعبان والحبيب بن عاشور مخلوف وجيلاني الهمامي وحامد بن نجيمة ونور الدين ونيسة وعبد المجيد بن مبروك الجعايدي بدعوى على الاتحاد العام التونسي للشغل باعتباره منظمة نقابية مستقلة خاضعة للفصول ٢٤٢ إلى ٢٧١ من مجلة الشغل وخاضع لقانونها الأساسي يطعنون فيها من وجهة النظر القانونية الصرفة، بظروف انعقاد المؤتمر التاسع عشر للاتحاد ويؤكدون بطلان كل أعمال المؤتمر ويظهرون غياب الشرعية في كل إجراءات انتخاب الأمين العام ويشيرون إلى منع نائب الرئيس عبد المجيد الصحراوي من دخول قاعة المؤتمر ومنع عدد من المسؤولين النقابيين من حق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي. وكان الرد على تقديم محضر الاستدعاء للجلسة اعتقال النقابيين المذكورين للتحقيق معهم لمدة ٤٨ ساعة في محاولة لوضع حد لسابقة خطيرة من وجهة نظر السلطة: اللجوء إلى السلطة القضائية لوقف تجاوزات السلطة التنفيذية. الأمر الذي وضع للعيان سقف وحدود مفهوم القانون ودولته في تونس. والذي يفسر ما يتردد عن طلب ١٥٠ قاض الاستقالة من مناصبهم بسبب التقزيم المتسارع للسلطة القضائية.

رغم كل أشكال خنق السلطة القضائية، مازالت هناك أشكال متعددة للمقاومة. وفي نفس اليوم الذي أعلنت فيه الهيئة العليا للمحاميين التونسيين عن مباركتها ودعمها لترشيح الرئيس بن علي للانتخابات الرئاسية (الأحد ١١ / ٧ / ١٩٩٩) كان نص اللائحة الصادرة عن الجلسة العامة للمحاميين بسوسة قد تحول إلى منشور حقوقي يجد فيه كل نقابي وكل سياسي اللغة التي تحتاجها البلاد في وضع ألغت السلطة فيه كل شكل من أشكال الوساطة بينها وبين المجتمع. ولأهمية هذا المثل للمقاومة السلمية لطغيان السلطة نورد نص هذه اللائحة كاملا:

«إن المحامين المجتمعين بالجلسة العامة السنوية للفرع الجهوي بسوسة يوم ٢ جويلية ١٩٩٩:

يطالبون الهيئة الوطنية بالتحرك من أجل وضع حد للمحاولات الهادفة إلى المس من استقلالية المحاماة ويناشدونها بالعمل على أن تولي اهتماما أكثر بمصالح وحقوق المحامين التونسيين،

يستنكرون التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها باستمرار العديد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

يعلنون تضامنهم مع كافة الزملاء المستهدفين للتعسف والمحكمة الجائرة ومصادرة جوازات السفر،

يؤازرون القضاة التونسيين في مطالبهم المشروعة الرامية إلى تحسين ظروف العمل بالمحاكم ومن أجل استقلال العدالة والقضاة.».

رغم كل أشكال الحصار التي يعانها عدد من المحامين الذين يشكلون فخر واعتزاز المهنة، مازلت هذه المهنة تشكل آخر حصن للغيرة على استقلال السلطة القضائية، ولعلها بصمودها، تحول دون استفراء الأمن بالمواطن، في ظروف أضحى المواطن فيها بأمس الحاجة لكل ما يلجم جنوحات السلطة.

## إطلاق العسف

عاشت تونس نهاية السبعينات والثمانينات بين معارك المد والجزر على الصعيدين النقابي والسياسي والحقوقى، فالنقابات تسعى منذ ١٩٧٩ إلى استقلالية أوسع، وقد ناضل القضاة الشبان بحماس في مطلع الثمانينات لاستقلال السلطة القضائية وبدأت المطالبة بصحافة مستقلة وأحزاب معارضة تنال بعض القبول الرسمي.

ولا ضير، فتونس أول بلد في العالم الإسلامي أقر دستورا حديثا في ١٨٦١ وفيها تجربة نقابية عريقة، وكان للإصلاحيين منذ القرن التاسع عشر دورا في حركة تنويرية مجتمعية هامة. وبالتأكيد، فإن أفكار الطاهر حداد تشكل خطوة متقدمة حتى بالنسبة لصحيفة الأحوال الشخصية.

إلا أن دولة الاستقلال الدستورية اقتبست نظام الحزب الواحد ومنحت السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة في مراكز عملهم ورهنت ترقية القضاة بمجلس القضاء الأعلى وحصرت تعيين القضاة في مناصب الادعاء العمومي و رئاسة المحاكم و رئاسة الدوائر ومسؤولية التحقيق لقضاة تثق فيهم من الناحية السياسية. وبذلك ترافقت نشأة الدولة مع حرمان السلطة القضائية من استقلالها.

وقد توجه عشرات القضاة إلى المحاماة هربا من هذه الضغوط ومنهم أسماء هامة مثل المحامي جمال الدين بيبة والمحامي البشير

الصيد والحامي نجيب الحسني.

إلا أن المحاصرة تجاوزت الجهاز القضائي لتشمل المحامين. حيث ابتكرت السلطة أشكالاً لا حصر لها للتضييق عليهم كالطلب من الشركات الخاصة والعامّة بأن لا تعهد بقضاياها إلى غير المحامين المنسجمين سياسياً معها، والتدخل لدى الزبائن لعرض محامين أرخص و«أضمن» من محامين لهم «مشاكل مع الدولة» وقطع خطوط الهاتف والفاكس وتفتيش المكاتب وسرق الملفات وحرمان العديد من المحامين من مغادرة مدينة إقامتهم فيما يحرمهم من الدعاوى خارجها وسحب جوازات السفر من المحامين المعارضين (لدينا قائمة غير نهائية بستة وعشرين محام محرومين من جوازات السفر). إضافة إلى الحرمان من العمل والاعتقال.

إن الضغوطات التي يتعرض لها القضاء التونسي وحالة الحصار التي يعيشها المحامون الديمقراطيون تحدد بشكل بالغ قدرة الرقابة القضائية على الفعل وتجعل من كل صوت مناهض لعسف السلطات هدفاً لهذا العسف في مهنته ولقمته وعائلته.

يصعب الحديث عن رقابة برلمانية في تونس، فالبرلمان التونسي منذ ولادته، هو ابن تجربة الحزب الواحد. وهو بصدد التحول منذ انتخابات ١٩٨٩ إلى ابن الولاء الواحد للسلطة من داخل وخارج الحزب. ومنذ تأسيسه، لم يقف البرلمان التونسي مرة واحدة في معركة مع السلطة التنفيذية سواء في مشكلات تتعرض لجنوحات السلطة أو مشكلات تمس الاستعمال السيئ والمشين للمال العام. ولا يمكن في غياب إصلاح سياسي فعلي الحديث عن أية رقابة برلمانية أو حتى عن أصوات ديمقراطية داخل البرلمان.

شكل نشطاء حقوق الإنسان والديمقراطيون والديمقراطيات العاملين في النشاط غير الحكومي في تونس القوة المستقلة الأولى في البلاد في الثمانينات. وقد أدركت السلطة السياسية أن تحييد أو شل التعبير المنظم للسلطة المضادة هذه يشكل شرطاً أساسياً لإطلاق يد كل من يسعى لتوظيف الثروة والسلطة لغايات شخصية. من هنا سياسة الترهيب والترغيب، الاحتواء والمحاصرة منذ عشر سنوات دون توقف. ويتسع نطاق المضايقات ليشمل ثلاثة أشكال رئيسية:

الأول هو العسف في القانون، الثاني هو العسف في استخدام القانون والثالث هو العسف الخارج عن القانون.

### العسف في القانون

يخضع النظام العام للجمعيات إلى القانون رقم ٥٩ - ١٥٤ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ والمعدل في ١٩٨٨ ثم في القانون الأساسي المنقح لقانون الجمعيات الصادر في ٢ أبريل ١٩٩٢.

هذا القانون يرهن إنشاء الجمعيات للموافقة المسبقة لوزير الداخلية الخول ليس فحسب بإعطاء الترخيص أو رفضه وإنما أيضاً بحل الجمعية التي تشكلت وفق القانون. ولقد فتحت تعديلات ١٩٨٨ المجال نظرياً للطعن القضائي لقرار وزير الداخلية.

ويصنف تعديل ١٩٩٢ الجمعيات بحسب نشاطها وغاياتها إلى ٨ أصناف وهي: الجمعيات النسائية، الجمعيات الرياضية، الجمعيات العلمية، الجمعيات الثقافية والفنية، الجمعيات الخيرية والأسعافية والاجتماعية، الجمعيات التنموية، الجمعيات الودادية، الجمعيات ذات الصبغة العامة.

واقضى القانون المذكور بالخصوص أنه على الجمعيات ذات الصبغة العامة أن لا ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها إلا إذا كان فاقدا لحقوقه السياسية والمدنية أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية.

كما منع القانون على مسيري الجمعية ذات الصبغة العامة أن يجمعوا هذه المهام مع مسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب. ولغاية تطبيق القانون المذكور تولى وزير الداخلية تصنيف الجمعيات الموجودة في تاريخ صدوره حسب نشاطاتها وغاياتها ضمن أحد الأصناف الثمانية وعلى هذا الأساس صدر قراره المؤرخ في ١٤ / ٥ / ١٩٩٢ القاضي بتصنيف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان جمعية ذات صبغة عامة. الأمر الذي رفضته الرابطة وطعنت بالقرار في نضال مرير وصعب على صعيد النشاط والمنظمات غير الحكومية والقضاء إلى أن صدر قرار المحكمة الإدارية فيما عرف بالقضية ٣٦٤٣ ت س بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٦ الذي قبل الدعوى شكلا ومضمونا وألغى قرار وزير الداخلية المطعون فيه.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية فقد كانت تخضع ما بين ١٩٥٩ - ١٩٨٨ لقانون الجمعيات وقد صدر القانون المنظم للأحزاب السياسية (قانون عدد ٨٨ - ٣٢ بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٨) الذي يعطي وزير الداخلية الحق في قبول أو رفض الترخيص لأي حزب سياسي ولو اشتمل القانون إمكانية الطعن في قرار الوزير أمام القضاء.

وأخيرا يخضع إنشاء وعمل النقابات في تونس إلى فصل من قانون العمل الصادر عام ١٩٦٦ الذي لا يتطلب ترخيصا مسبقا وفي هذا استثناء عن أشكال التجمع الأخرى.

ولا يقوم النموذج التونسي على التماسك المنطقي، فأكثر المضايقات لأعضاء الرابطة والمحامين لا تأتي من مخالفة قانون الجمعيات أو مهنة المحاماة أو قانون الأحزاب وإنما تأتي من المجلة الجنائية (قانون العقوبات) ومجلة الصحافة (قانون الصحافة)، وكما تلاحظ الرابطة التونسية في أول تقرير لها فقد بقيت مجلة الصحافة في فصولها المتعلقة «بالثلب ونشر الأخبار الزائفة» من أكثر النصوص القانونية استعمالا من أجل التضييق على الحريات. ويعرف الفصلان ٥٠ و ٥١ من مجلة الصحافة الثلب بأنه كل ادعاء أو نسبة شئ بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية. وقد اعتقل الدكتور منصف المرزوقي رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٤ بتهمة «ثلب هيئات قضائية ونشر أخبار زائفة» وأمضى أربعة أشهر في الإيقاف قبل أن يطلق سراحه في شهر يوليو ١٩٩٤. وصدرت أحكام على الكاتب والسياسي حمة الهمامي بلغت ٨ سنوات سجنا نافذا وصدر على خميس قسيلا حكما بالسجن ٣ سنوات مع غرامة بالقانون المشؤوم عينه. ووضع المحامي بشير الصيد مسؤول الشؤون القضائية في اللجنة العربية لحقوق الإنسان قيد الإيقاف التحفظي دون محاكمة في سبتمبر ١٩٨٩ بتهمة التآمر والتشهير برئيس الدولة وتوزيع منشورات غير قانونية استنادا لمنشور من المعروف أنه لم يكتبه وحكم عليه بعدها بالسجن لخمسة أعوام ونصف أمضى منها أربع في المعتقل. وحكم على المحاضر الجامعي منصف بن سالم بالسجن ثلاث سنوات لنشره معلومات كاذبة والثلب والتشهير بالنظام العام في مايو ١٩٩٠ الخ. وألقي القبض في ٢١ مارس ١٩٩٤ على بوجمعة الرميلى من قياديي حزب التجديد بعد إدلائه بتصريح لو كالة أنباء أجنبية وأطلق سراحه بعد

أسبوع بكفالة ثم حكم بالسجن في يوليو ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة ترويع أخبار زائفة.

وتطالب الرابطة التونسية وجمعية المحامين الشبان وجمعية الصحفيين وأهم الأحزاب المعارضة وعدد من المنظمات المهنية وعدد كبير من المحامين واللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمات عالمية وعربية عديدة بمراجعة مجلة الصحافة للحد من الطابع الزجري الذي يطغي على العديد من فصولها خاصة المتضمنة عقوبات بدنية.

ويعود تاريخ مجلة الصحافة (قانون الصحافة) إلى عام ١٩٧٥ وقد جرى تعديله في يوليو ١٩٨٨ أي عام بعد وصول الرئيس بن علي للحكم. ثم عدل مرة أخرى في يوليو ١٩٩٣. وإن كان هذا القانون يضمن في مادته الأولى حرية الصحافة والتعبير فإنه يحتوي على مواد تسمح للسلطات، وبشكل خاص وزير الداخلية لأن يصادر الصحف قبل وضعها في السوق. ولو تناولنا المادتين الأساسيتين (رقم ٨ و ١٣) في تعديل ١٩٩٣، لاستوقفنا تحديد المادة ١٣ لإجراءات الترخيص للطباعة المرتبطة بإذن من وزير الداخلية محدد بسنة وضرورة وضع المطبوعات الوطنية والأجنبية في وزارة الإعلام قبل السماح لها بالصدور.

وينص قانون العقوبات (المجلة الجنائية) بالسجن لكل من ينتمي إلى «جمعية غير مرخص لها» مهما كانت طبيعة نشاطاتها وإن كانت سلمية ومنسجمة مع القوانين المرعية. ونجد في القسم الثالث فيه مقطعا يتعلق بتشارك المفسدين جرى استخدامه ضد النشطاء والمعارضة السياسية وبشكل تعسفي وبشكل خاص المواد التالية التي نقحت بالقانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٨٩:

الفصل ١٣١ - كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد

أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام.

الفصل ١٣٢ - يعاقب بالسجن مدة ست أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل المتقدم. ومدة هذه العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء العصابة المذكورة.

الفصل ١٣٣ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم كل إنسان تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم محلا للسكنى أو للاختفاء،

وهذه المواد من بين المواد المذكورة في الادعاء الأخير في شهر مارس بحق خمسة عشر نقابي وسياسي اعتقلوا في الحملة الأخيرة في تونس وكذلك بحق الزميلة المحامية راضية نصراوي نشيطة حقوق الإنسان المعروفة (أنظر الفصل القادم).

وقد أدت التعديلات التي طرأت في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ على «المجلة الجنائية» وعلى «مجلة الإجراءات الجنائية» إلى المزيد من تقليص الحريات وانعكست مباشرة على حرية التعبير والانتماء وتكوين الجمعيات وطالت آثارها أبناء تونس في داخل وخارج البلاد، فقد أجاز الفصل ٣٠٥ المعدل من «مجلة الإجراءات الجزائية» مقاضاة المواطنين التونسيين بسبب أنشطتهم خارج تونس، إذا كانت هذه الأنشطة تعد جناحا أو جنايات في نظر القانون التونسي، حتى لو كان البلد المعني لا يعاقب عليها. وقد طبق هذا القانون في حالات عديدة سجلتها منظمة العفو الدولية في ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بحق أشخاص شاركوا في اجتماعات قبل تاريخ صدور القانون بأثر رجعي يمثل انتهاكا لمبدأ أساسي تقوم عليه جميع

الأنظمة القانونية وهو أن «لا عقوبة إلا بقانون» كما نص الدستور التونسي في المادة ١٣ وكما تنص المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## العسف في استخدام القانون

ويصعب حصر هذا الجانب في مجال واحد أو اتجاه محدد، ويمكن الحديث دون مبالغة عن لا عقلانية في العسف اليومي تطال من يحرصون على استقلالهم السياسي أو النقابي أو الأهلي عن الحزب الحاكم ومؤسسات السلطة. ومشهورة مسألة الوصل الذي يسلم إلى مدير الصحيفة ومالكها قبل أصدائها أو عند تغيير مكان الطباعة بشكل أداة بيد وزير الداخلية يمكنها من حق الامتناع عن تسليم الوصل وهو ما يفسر بقاء عديد مطالب إصدار الصحف بدون رد ورغم مرور اشهر وسنوات على تاريخ تقديمها (انظر تقرير الرابطة التونسية ١٩٩٤). مما يربط إصدار الصحف بالولاء السياسي للسلطة.

وتستخدم مواد معينة من القانون الأساسي لتنظيم الأحزاب السياسية عدد ٣٢ سنة ١٩٨٨، لإعاقة التعددية السياسية أو محاكمة المعارضين. فقد استخدم الفصل ٦ من القانون الذي ينص على أنه لا يمكن تأسيس حزب سياسي إلا إذا كان متميزا عن غيره من حيث مبادئه واختياراته وبرنامج عمله في رفض تسجيل التجمع الوحدوي الديمقراطي وحركة الوحدة الشعبية وحزب العمال الشيوعي التونسي. وقد استخدم الفصل الثالث الذي يمنع تأسيس أحزاب على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو إقليمية في رفض تسجيل حركة النهضة. والقي القبض في أبريل ١٩٩٤ على مصطفى بن جعفر وهدد بالمقاضاة بتهمة إنشاء

جمعية غير مرخص بها وسحب جواز سفره وجواز سفر مع من تقدم معه بطلب ترخيص الجمعية التي طالب بإنشائها بالطرق القانونية.

وينص الفصل ٢٦ من قانون الأحزاب على الحكم بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات على من تثبت عضويتهم في حزب سياسي غير مشروع. من الضروري التنويه إلى أنه لا يوجد في القانون التونسي أي نص على ضرورة إطلاع الموقوف على أمر القبض عليه، ولا حتى تقديم ما يثبت الهوية عند إيقافه.

وقد أضيف إلى المجلة الجنائية بالقانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ مادة خاصة بالإرهاب تعطيه تعريفا خاصا جدا ومائعا يسمح باستعماله ضد أشخاص لا علاقة لهم بأي شكل من أشكال العنف وهو ما يعرف بالفصل ٥٢ مكرر وينص على: - يعاقب مرتكب الجريمة المتصفة بالإرهابية بالعقاب المقرر للجريمة نفسها ولا يمكن النزول به إلى ما دون النصف. وتوصف بإرهابية كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف والترجيع. وتعامل معاملة الجرائم المتصفة بإرهابية أعمال التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني مهم كانت الوسائل المستعملة...

لقد وقعت تونس وصادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونذكر بأن لجنة الخبراء التي تراقب احترام هذا العهد من قبل الأطراف الموقعة عليه قد أعربت عن قلقها بشأن القوانين ذات النص الفضفاض والمبهم، وقد طالب الفريق الخاص بالاعتقال التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جنيف بإسقاط الجرائم الموصوفة وصفاً مبهماً أو التي تتعلق بحالات غير محددة.

ومن الاستعمال المتعسف للقانون نجد أيضا المادتين ١٢٨ و ١٢٩ من المجلة الجنائية وتنصا على:

الفصل ١٢٨ - كل من ينسب إلى موظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو بالجرائد الأخبارية أو غير ذلك من الوسائل الموصلة للإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفة يعاقب إن لم يدل بما يثبت صحة ذلك بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسمائة درهم.

الفصل ١٢٩ - هضم الاحترام الواقع لدى العموم بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الكيفيات للرايات التونسية أو الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عام.

وقد كانت آخر ترجمة لهذا الإبهام إصدار حكم بالسجن لمدة سنة على المهندس عبد الرؤوف الشماري المعروف بكفاءاته المهنية بحجة الحديث عن الفساد في «وزارة البيئة» في جلسة خاصة؟ (أفرج عنه بعد شهرين لأسباب صحية).

كذلك المحاكمات التي جرت بحق العديد من المرشحين للانتخابات النيابية كمستقلين في ١٩٨٩ باعتبارهم أعضاء في منظمة ممنوعة تحرض على العنف، كذلك محاكمات العديد من أفراد عائلات حركة النهضة من زوجات أو شقيقات للضغط على الأزواج المتواجدين في المنفى. وأخيرا استعمال تهمة التشهير أو كشف أسرار التحقيق أو التليب بالنظام وصولا إلى تهمة الإرهاب بحق محامين ونشطاء حقوق إنسان ومثل الحامي نجيب الحسني القيادي في المجلس الوطني للدفاع عن الحريات الذي اعتقل في يونيو ١٩٩٤ وحكم في يناير ١٩٩٦ بالسجن ثماني سنوات بتهمة تزوير أوراق مثال فاضح تعبر عنه منظمة العفو الدولية بالقول «تهمة ملفقة بالكامل».

وتتدخل وزارة السياحة حينما لوقف ندوة في فندق وفي هذه الحالة يعرف سبب المنع في حين هناك قرارات غير مكتوبة تؤدي الغرض ذاته كمنع انعقاد ندوة «حياة الجمعيات في تونس» في مايو ١٩٩٦ التي نظمتها الرابطة التونسية ومنظمة التالير ومركز الأبحاث والدراسات حول المرأة ومنظمة البيئة وندوة حول فترة التوقيف القضائي للرابطة التونسية ومؤسسة فريدريك هيبرت في نوفمبر ١٩٩٦ ومنع تجمع المغرب المساواة ١٩٩٥ من عقد لقاء حول وضع المرأة في يناير ١٩٩٧ الخ.

وتبدو نزعة الاحتواء واضحة في تحويل ندوات عن منطلقها كما حدث مثلا في ندوة اللجنة الدولية للحقوقيين والمعهد العربي لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٤ حول استقلال القضاء حيث جرى شجب أعمال الندوة وإصدار تقرير ختامي للدورة مخالف لما حدث فيها. وفي مارس ١٩٩٥ قرر الاتحاد التونسي للشغل عقد ندوة وطنية للمنظمات غير الحكومية المفترض أن تشارك في قمة كوبنهاجن. وبعد تحديد التاريخ والمكان والبرنامج تدخلت السلطة وقررت أن ينظم الندوة التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم تحت إشراف الوزير الأول وتغير التاريخ واستثنى من الدعوة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والجمعيات المستقلة.

وتشكل الممارسات البيروقراطية سلاحا إضافيا بيد السلطة عبر تعقيد صعوبة العمل السلمي الجماعي حيث ترفض وزارة الداخلية مثلا إعطاء دليل لتسليم ملف أي جمعية أو حزب وترفض جمعيات جد هامة لأسباب معلنة تافهة فقد تم رفض تشكيل جمعيات هامة مثل: نادي ابن رشد للفكر، جمعية تشجيع حقوق الإنسان، جمعية المؤرخين الخ وقد

انتظر فرع منظمة العفو الدولية وجمعية النساء الديمقراطيات التونسيات سنوات قبل الحصول على الترخيص.

وتسمح بعض مواد مجلة الصحافة بالاستعمال التعسفي عبر هلاميتها كالمادة ٥٠ التي تنص على معاقبة كل اتهام يتعلق بشرف أو سمعة شخص أو جهاز قائم والمادة ٦٢ التي تمنع حيازة أوراق أو نشرات أو دوريات من أصل وطني أو أجنبي يمكن أن تسبب اضطرابا في الرأي العام أو تؤثر على الأخلاق العامة.

ولا يوجد تفسير قانوني مععلن لرفض السلطات التونسية قدوم ممثلين عن مراقبة حقوق الإنسان ولجنة حماية الصحفيين ومعهد الصحافة الدولية والجمعية العالمية للصحفيين وصحفيون بلا حدود من القدوم إلى البلاد لمقابلة السيد عبد الوهاب عبد الله مستشار الرئيس والمنظمات المهنية والصحفيين أو طرد رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من المطار في مايو ١٩٩٦ أو وضع أمين عام منظمة العفو الدولية تحت الرقابة الصارمة أثناء تواجده في تونس. اللهم إلا السبب السياسي كون معظم من ذكر لا يحتاج إلى فيزا للدخول إلى الأراضي التونسية.

## العسف الخارج عن القانون

شكل الموت تحت التعذيب التغيير الأول للعسف خارج القانون وبعد أن بلغ هذا الشكل أوجه في مطلع التسعينات وأصبح من دواعي السخرية قبول وفاة أشخاص في عمر مبكر وصحة جيدة بكل ما اعتادت دكتاتوريات أمريكا اللاتينية على تقديمه كسبب للوفاة (في ١٩٩١، بين أبريل واکتوبر، توفي عبد العزيز محواشي من جراء نوبة قلبية، عبد الرؤوف العريبي نوبة قلبية أيضا، راشد العبيدلي لمرض غير

معروف، عامر الدقاشي لا ذكر لسبب الوفاة، فتحي الخياري لمرض غير محدد، فيصل بركات في «حادث سير» ورشيد الشماخي بالتهاب كبد فيروسي؟؟). وقد جرت عدة سيناريوهات للإساءة لسمعة المعارضين الإسلاميين عبر الاعتداء الجنسي المصور على زوجاتهم وتوزيع أشرطة فيديو واعتبار العائلة رهينة للشخص الملاحق والتشهير في الصحافة الحكومية ببعض الأشخاص. وهذا هو الشكل الأكثر خصوصية في التجربة التونسية حيث تشارك الصحافة الرسمية في عملية القمع بوسائل أخرى. هذا عدا ما يتعرض له من يرفض الانصياع لمهمة الصحفي المأجور والذي تختصر مصيره منظمة صحفيون بلا حدود بعنوان لتقرير لها: «طرد، منع، إيقاف، هذه هي العناوين المركزية للسياسة الإعلامية التونسية» (تقرير ١٩٩٦).

أما في الحياة اليومية فمن الصعب رصد كل أشكال الانتهاكات خاصة بحق نشطاء حقوق الإنسان، فهناك المتابعة اللصيقة حيث يسير عنصر الأمن مع الملاحق أو الملاحقة كظله يستفسر من كل من يقابله عما قال له ويسأل كل بائع أو سائق عنه في محاولة لتحويل الشخص المعارض إلى شخص غير مرغوب به اجتماعيا كونه يجلب أعوان الأمن والمشاكل. ومن وسائل الإزعاج المادية والحياتية سرقة السيارات، فقد سرقت سيارة الزميل عمر مستيري مسؤول المنظمات غير الحكومية في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والكااتب العام للمجلس الوطني للحرريات في تونس في ٢٧/٦/١٩٨٨ وفي ٣١/١٢/١٩٩٥ وأخيرا في ١٧/٢/١٩٩٧. وقد اعتقل عمر لمدة ٤٨ ساعة ووجهت له تهمة العمل في منظمة غير مرخص بها ومنع من مغادرة العاصمة التونسية أي أنه أصبح يتعذر عليه، منذ ثلاثة أشهر، الذهاب إلى المزرعة التي يعمل بها وهي من

وسائل التجويع المتبعة بحق الديمقراطيين ونشطاء حقوق الإنسان. معروف اليوم انه اثر كل موقف علني يدين انتهاكات حقوق الإنسان يدفع الزميل عمر الثمن في لقمته وحرية تنقله، وهذا هو حال زوجته المناضلة سهام بن سدرين المحرومة منذ سنوات من جواز سفرها.

كذلك سرت سيارة عبد الكريم علاجي وخميس قسيلا نائبي رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في يناير ١٩٩٦ ودوهم مكتب المحامية راضية نصراوي عدة مرات وجرت محاولة حرق لمنزلها وشملت قضايا المنع من السفر مئات الأشخاص من العاملين في الجمعيات أو ذوي الآراء المستقلة عن السلطة (للمثل لا للحصر، فإن أحد عشر عضوا من أعضاء المجلس الوطني للحرريات، أي ثلث الأعضاء، محروم من جواز السفر).

لقد طلب البوليس نسخا من كل مراسلات فرع منظمة العفو الدولية في تونس وقائمة بأسماء الأعضاء ووقعت سرقة مقر المنظمة. ورغم إمساك شخص يسرق رسائلها من صندوق البريد لم تجر محاكمته يوما وتجري مصادرة الوثائق والمطبوعات التي تأتي للمنظمة في الجمارك.

وتشكل حالة الدكتور منصف المرزوقي مثلا صارخا للعسف الخارج عن القانون بل وبديهيات العرف الأخلاقي للتعامل مع طاقة علمية وفكرية معروفة عالميا، فقد تعرض الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان لمضايقات قبل وأثناء وبعد مؤتمر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الأخير وتم اعتقاله بحجة إجراء مقابلة مع اعلام خارجي وفي نفس الوقت تمت محاكمة شقيقه بتهمة أمير إسلامي والحكم عليه بالسجن ١٥ شهرا مع الإقامة الجبرية الإدارية لمدة عامين لم تنته حتى عاودت السلطات اعتقاله والحكم عليه ستة اشهر. ورغم أنه قد أنهى حكمه فقد

عادت السلطات واعتقلته في ١٩٩٩ لتعيد محاكمته والحكم عليه بالسجن ستة أشهر جديدة. أما بالنسبة لمنصف فقد جرى الإفراج عنه بعد أربعة اشهر اثر حملة دولية كبيرة فجرت محاصرته علميا وحقوقيا، ولم تتورع دار نشر مؤلفه الأكاديمي «المدخل إلى الطب المندمج» عن وقف توزيع الكتاب الذي لم يخرج منه سوى ٣٠ نسخة. وهناك منع محلي لكل مؤلفات الكاتب التي تصدر منذ ثلاثة أعوام في مصر والمغرب ولبنان وسورية وأوربة وهو محروم من التلفون والفاكس وجواز السفر ومحاصر مهنيا وغالبا ما يخضع للمراقبة والملاحقة المباشرة. وقد قام الأمن باختطافه من قلب العاصمة التونسية في الخامس من شهر يونيو ١٩٩٩ لمدة ٤٨ انتهت أمام قاضي التحقيق الذي وجه له تهمة منظمة غير مرخص بها (المجلس الوطني للحرريات).

وأثناء زيارتنا العائلية لمنصف في يوليو ١٩٩٩ كان من نصيبنا مراقبة أمنية مشددة تتبعنا قبالة المنزل وعلى الشاطئ والمطاعم وأثناء التنقل. بل حتى أثناء زيارتنا للمسرح الروماني في بلدة جم جنوبي سوسة.

في أغسطس ١٩٩٦ وعند وصوله إلى تونس، اعتقل كمال سماري المواطن التونسي الذي يعمل في السكرتارية الدولية لمنظمة العفو الدولية عند وصوله إلى مطار تونس لإمضاء إجازة مع عائلته وبقي محتجزا في السر لمدة أسبوع في الأمن الوطني في وزارة الداخلية استجوب خلالها عن عمله في المنظمة الدولية ثم افرج عنه دون تهمة أو حكم.

وفي جوان (يونيو/ حزيران) ١٩٩٤ وقعت أكثر من مائة مواطنة على عريضة عبرن فيها عن القلق لتقلص فضاءات التعبير الحر وطالبن باحترام الحريات الفردية والعامية وأكدن أن المكاسب التي تحققت لفائدة المرأة في تونس لا يمكن أن تدعم إلا في مناخ عام يسوده احترام

الحريات وحقوق الإنسان. وإثر صدورهما، وقعت ملاحقة بعض الممضيات وتكاثفت الضغوطات على بعضهن وشن كاتب الدولة للأعلام بيانا يتهمهن بالمغالطة والتزييف وافتتح تتبع عدلي من قبل وكالة الجمهورية التي استنطقت عددا من المواقع.

فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الجمهورية التونسية تحتل مكانا متقدما بين الدول العربية في توقيعها وتصديقها على العهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ندرك مدى فداحة ما يحدث وتعارضه الفاضح مع الالتزامات الدولية لهذا البلد.

وأخيرا، ولإكمال صورة محاصرة وسائل مراقبة الجنوحات والانتهاكات السلطوية، نصل إلى رقابة القلم الحر.

جاء في تقرير حديث لمنظمة «صحفيون بلا حدود»: يقوم إغلاق (إرتاج أو verrouillage) المنظومة على الخوف والفساد. وتعتمد السلطة في نفس الوقت على القمع المباشر مثل الإيعاز، المصادرة، إلغاء الإعلانات أو توقيف الصحفيين، أو على «المكافآت» كالإعانات المالية والميزانيات الهامة للإشهار (الدعايات) والترفيعات إلخ. ولعل هذه الجملة تلخص مأساة صحافة تنحسر اليوم دقة معطيات أخبارها الداخلية بباب الوفيات.

لقد عرفت سنوات بورقوية الأخيرة عناوين هامة للصحف المستقلة مثل الرأي والمغرب وle Phare (باللغة الفرنسية). وقد كان أول إجراء ضد الصحافة بعد استلام الرئيس بن علي في وقف توزيع أول صحيفة مستقلة مع ممارسة ضغوط على مديرها حالت دون استمرارها منذ ديسمبر ١٩٨٧، أي بعد عشر سنوات على هذه التجربة. في ١٩٨٨، جاء دور الصحيفة الناطقة بالفرنسية Le Phare بعد أن شجبت

الصحيفة وسائل الضغط السلطوية بالقول: «في الظاهر، تبرز الدولة نفسها وكأنها محامي الحريات بينما تخنقها في الخفاء لإحكام رقابتها. إن الحدود غير المعلنة التي تجمع بين الإغراء والتهديد تتم دون ترك أي أثر مادي سواء في إجراءات الإحضار المباشر أو الاتصالات التلفونية التي تحذر من الإشارة إلى الأحزاب السياسية غير المعترف بها أو الإزعاج الذي يتعرض له بلد ما أو عدم ضرورة نشر مقال مخصص لقائد معارضة غير مرغوب فيه».

بعد تسعة سنوات على نشر توفيق بن بريك وعزة زراد ملف «البوليس والمواطن» في صحيفة «المغرب» (٢٩ جوان ١٩٩٠) لم يصدق بوليس المطار السياسي أن الصحافة التونسية كانت قادرة على نشر هكذا تحقيق وأراد مصادرة العدد كوثيقة ممنوعة. فبعد قرابة عقد زمني أصبح الحديث في التعذيب موضوعا محرما وتناول الاعتقال التعسفي يعني انضمام الكاتب إلى قائمة الضحايا من المعتقلين، لم تعط صحيفة «المغرب» الفرصة لتتبع احتضار الصحافة التونسية حيث قررت السلطات منعها في مارس ١٩٩١ وقد حكم على مديرها عمر شعبو بالسجن لمدة ١٤ شهرا. أما توفيق بن بريك القيادي في المجلس الوطني للدفاع عن الحريات فما زال يتابع معركته في ظروف أمنية ومهنية جد صعبة كمراسل لصحف أوروبية بعد أن أصبح شخصا غير مرغوب فيه في الصحافة المحلية.

في ١٩٩٤ سرح كمال لعبيدي من عمله في وكالة الأنباء لمقابلة أجراها مع منصف المرزوقي ليومية فرنسية (لاكروا) يرأسها. وقد منع في ١٩٩٦ من مغادرة تونس برفقة الصحفية سهام بن سدرين المحررة في «الموقف» للمشاركة في مؤتمر اليونسكو حول استقلال وتعددية

الصحافة في العالم العربي المنعقد في صنعاء. وتطول قائمة الصحفيين المنوعين من الكتابة والمطرودين من العمل. وقائمة الصحف التي غدت جزءا من تاريخ الصحافة المعاصر وغابت نهائيا من أكشاك الصحف. وبالطبع لم تكتف السلطة بوضع اليد على الصحافة والصحفيين، فقامت بتأميم جمعية الصحفيين التونسيين التي تحولت إلى أداة من أدوات السلطة بوجود ثمانية من أصل تسعة في قيادته من أعضاء الحزب الحاكم.

يذكرنا توفيق بن بريك أن كل شرطي يحمل في جيبه بطاقته المهنية. وتتضمن هذه البطاقة في إحدى وجوهها آية قرآنية من سورة الأنعام: «في الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون». وفي الوجه الآخر الرقم المهني للعون وسبعة وصايا هي واجبات رجل الأمن وهي

- مظهرك وسلوكك يجلبان لك الاحترام فاحرص على نظافتهم.
- كن يقظا دائما عند كل تدخل.
- بادر بالتحية عند كل تدخل.
- حَكِّم العقل وتجنب الظلم وتحاش تجاوز حدود السلطة.
- كن رصينا وثابتا وحازما في تطبيق القانون.
- لا تعامل الناس بغلظة واعلم أنك في خدمتهم.
- ابتعد عن الجدل واختصر الكلام واختم تدخلك بأداء التحية.
- حبذا لو تذكر الأعوان ذلك عند اعتدائهم على توفيق، احتراماً لشرف مهنتهم، وللوصايا السبع.

## في قفص الاتهام

مجمع كبير للمحامين والحقوقيين والمنتقنين من كل الاتجاهات، بما فيها الكستنائية والرمادية. كان يكفي الذهاب إلى قاعة المحكمة في صباح العاشر من جويلية/ يوليو/ تموز ١٩٩٩ للقاء معظم المحرومين من خطوط الهاتف والفاكس وجوازات السفر، قيادة أركان المجلس الوطني للحريات في تونس ورئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الرموز التاريخية لنقابة المحامين والوجوه الشابة الجديدة التي تنظر إلى العميد محمد شقرون مدرسة كاملة في الدفاع عن حقوق الرأي منذ عقود زمنية. ذهب علي يبحث لي عن زجاجة ماء كون النهار سيكون طويلا ومتعبا، وكأنه بعمره وصحته أقل حاجة إلى المياه مني. قال لي أحد مخضرمي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان مازحا:

- أهلا فيك في بلدك، السماح لك بدخول تونس يدل على تقدم وانفراج يستحق بيان يشير لذلك.

- أرجو في هذه الحالة الإشارة إلى الترحيب الخاص لمسؤول المطار الذي قال لي أهلا وسهلا بك في بلدك، بلد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان معتذرا عن تأخير بسيط لخطأ لا يستحق الذكر.

طلب من كل المتوجهين إلى قاعة المحكمة ورقة هوية شخصية. وعندما جلست في القاعة وحجزت بعض الأماكن لم أكن أدري أن

هذا المكان ليس هو الوسيلة الأفضل لتتبع حقيقي ودقيق لهذه الجلسة لوجود عدد كبير من المحامين وعدد أكبر من الجمهور سيقتى واقفا وبالتالي فإن العديد من الجمل ستفوت الجالسين الذين يصعب عليهم الاستماع إلى كل شيء.

كنت قد تابعت قضية الطلبة وراضية النصر اوي منذ البداية، وكانت تردنا المعلومات بشكل دقيق ودوري عما يجري: الملاحقات والاعتقال والتخفي، التعذيب وأساليبه، رسائل الاحتجاج، الإضراب عن الطعام، وأخيرا وليس آخر، أشهر الحمل القاسية لراضية لطفلتها سارا كان لولادتها الفضل في تأجيل آخر جلسة إلى اليوم.

سارا ليست طفلة كغيرها، وقد بدأ الديمقراطيون يطلقون عليها اسم سارا القضية، فهي تختصر رمزيا قضية والديها وتجربتهما: الأب الشيوعي الملاحق والمعتقل مرات عديدة والملاحق منذ قرابة سبعة عشر شهرا، وراضية المحامية التي دافعت عن كل معتقلي الرأي من مختلف الاتجاهات، والتي تحاول السلطات الأمنية زجها في قضية حزب العمال الشيوعي التونسي عقابا لها عن خطابها بحق هذه الأجهزة.

خمسة من قيادة اللجنة العربية لحقوق الإنسان في المحكمة: بشير الصيد في مقعد الدفاع، منصف المرزوقي وفيوليت داغر وعمر المستيري وأنا في القاعة. وقد تمثلت معظم المنظمات العالمية والإقليمية بملاحظ (مراقب) بعضهم جاء بدون مترجم فقد درجت العادة على العثور العفوي على مترجم في القاعة أو قبيل انعقاد الجلسة من مناضلي حقوق الإنسان أو غيرهم من الحاضرين.

كان رئيس المحكمة الأستاذ فوزي بن عمارة قد بدأ نهاره قبل وصولنا بتمرير العديد من قضايا الحق العام. ولا شك بأن هذا الشخص

الذي رأس في السنوات الأخيرة محكمة لأهم السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان وصاحب الحكم على خميس قسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مثل غير نادر في العلاقة بين القضاء والسياسة في العالم العربي. هذه العلاقة التي تصر الدولة الأوتوريتارية العربية الحديثة على اختزالها بكلمة موظف في القطاع العام من واجبه امتلاك المؤهلات اللازمة للدفاع عن النظام السياسي عبر خطاب حقوقي يحترم الشكليات.

استدعى الرئيس المتهمين قرابة الساعة الحادية عشرة ظهرا، فدخلت أولا النساء الثلاثة تلعو وجههن الابتسامة يشرن إلى الصبح والأقارب بالتحية ثم دخل الشباب وهم يرفعون شارة النصر الواحد تلو الآخر. ثم نادى رئيس المحكمة على راضية.

واستدعى الرئيس نور الدين بن تيشة أول المتهمين وقرأ عليه التهم الموجهة إليه: الاحتفاظ بجمعية غير مرخصة تدعو للكراهية، الاعتداء بالثلب النظام العام، الاعتداء بالثلب على الدوائر القضائية، توزيع منشورات من شأنها تعكير صفو النظام العام، تحريض السكان على خرق قوانين البلاد، الدعوة إلى العصيان...

بدأ نور الدين بتنفيذ ما ينسب له باعتبار أنه قد تم تحت التعذيب وفي ظروف غير إنسانية. طالبا تصحيح تاريخ اعتقاله الذي وقع في ١٨ فبراير ١٩٩٨ وليس كما جاء في المحضر في ٢٥ من الشهر نفسه، ومكان الاعتقال وأسلوب التوقيف ومن ثم النقل إلى مقر الاستعلامات حيث تم استنطاقه تحت التعذيب وقد بدأ بالتأكيد على أن كل ما فعله هو القيام بنشاط نقابي مشروع لا يتعارض مع القوانين المرعية مؤكدا أن المبدأ في التحقيق كان سوء النية في حين أن المقترض أن حسن النية

يشكل الأساس، وبعد مقاطعته لمرتين تدخل العميد شقرون: المحكمة نسمع رأيها ولنا الحق في قول رأينا، وتبعه مختار طريفي: لم تذكر أية كلمة حول التعذيب رغم كل الأدلة عليه. توتر الجو قليلا قبل عودة المتهم للحديث: لقد عوملنا معاملة سجين حق عام خلال سنة ونصف... لقد طلبنا لجنة تقصي حقائق للجريمة التي تمت أثناء التحقيق، التعذيب جريمة والهدف غض النظر عن هذه الجريمة وأمن الدولة التي يمارسها. السيد الرئيس، نقطة نقطة، من ينصب نفسه وسيط على حماية المجتمع والحقوق أول من يخرق الحقوق، ليس عندي سلطة على من يعذبني، دولة القانون في الشعارات، لقد زور تاريخ اعتقالي، أين كنت بين ١٨ و ٢٥؟ هناك شهود في الحي الجامعي على اعتقالي في تاريخ ١٨ وشقيقي علم بأني موقوف في وزارة الداخلية في مقر الاستعلامات وسأعطيك وصفا دقيقا لهذا المقر وعن طرق التعذيب التي تعرضت لها والتي تنافي التزامات تونس وقوانين البلاد.

الرئيس: أنت مصر على عرضك لفحص طبي؟

- نعم، لقد جرى توقيفي بعد مراقبة بدأت مساء ١٧ وعندني خبرة عشر سنوات في العمل السياسي، لو كنت مدان بشيء أو عندي شيء يدين لخبأته وتخلصت من المحجوز فما معنى عدم تخلصي من المحجوز

الرئيس: ما عايش تتكلم يسري يكفي.

- يقول لي البوليس لازم تختار بين السياسة والدروس، دخلت مقر الاستعلامات عريان؟ ما معنى ممارسة تحرش جنسي بحقنا، بدون رقابة قضائية بقيت خمسة أيام في الظلام

مختار طريفي: أوقف أما فلان الفلاني يجب تسجيل الاسم في المحضر

الرئيس: ما عايش تذكروا أسماء

يتدخل المتهم

الرئيس مقاطعا: ما عايش تتكلم هذه ثاني مرة نعود نرجع لك..

رئيس المحكمة يعطي الحديث إلى علي جلولي بعد قراءة الاتهامات عينها المذكورة بحق أول المتهمين أعلاه.

أول معطى هو تصحيح تاريخ الاعتقال والحديث عن ثمانية أيام أمضاها تحت التعذيب مازالت آثارها بادية إلى الآن مع طلب فحص طبي: أنا أخجل السيد الرئيس أن أذكر كيف عذبت لأنني أعتز ببلادي وأخجل أن أتحدث في كل ما يمس الكرامة الإنسانية، لقد حرمت قبل اليوم من قول هذا فإن لم أقله في حضرتكم فأين أقوله؟ اتفاقية مناهضة التعذيب وقعت عليها تونس دون أي تحفظ. ماذا يعني وجود منشور في بيتي من نسخة واحدة فقط. أنا تحاكت في أكثر من قضية من قبل فكيف أحتفظ في بيتي بمناشير؟

طلب الرئيس تسجيل أقوال المتهم.

جاء في المحضر أنني قلت بوجود علاقة سياسية مع راضية نصراوي، علاقتي براضية لا تتجاوز كونها محامية دافعت عني في ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وكانت علاقتي بها دائما كمحامية دافعت عني في ثلاث مناسبات.

راضية تتدخل: أرجو تسجيل هذا التصريح، أنا مضرورة من عدم تسجيل التصريحات. وافق الرئيس على تدوين هذه النقطة.

ملاحظة أخيرة، أنا عضو في الاتحاد العام لطلبة تونس، وأنا اعترز بالفكر الشيوعي واعتبر عندي قناعات مخالفة للساند وهذا من حقي

في قوانين البلاد، واعتبر نفسي سجين سياسي ومتبنى منذ عام ١٩٩٤ كسجين سياسي من المنظمات الدولية..

يبدأ التحقيق مع طه ساسي بإعادة ذكر الاتهامات عينها فيرد مباشرة بمداخلة عامة: وجودي هنا جزء من عملية كبت آخر أصوات الديمقراطية..

يقاطعه الرئيس: هذا كلام جرايد

إن حق المعرفة والتعلم مهدد بأساليب قمعية محلية ومستوردة، أنا انتمي إلى الاتحاد العام لطلبة تونس وكان همي جعل هذه المنظمة مستقلة عن الحزب الحاكم

الرئيس: هذا ليس منبرا سياسيا، هذا منبر قانوني.

- أنا أكلّمك في أسباب المشكلة لأن هذا يدخل في أسباب الحجز.

الرئيس: زاغ عن الإجابة عما وجه له وعاود الكرة لبيان ظروف إيقافه بعدم التزام حدود الاستنطاق.

- اللي صار علي ما صار عليك وقع إيقافني من قبل أمن الدولة، هذه السلطة تخرجت من هذا العمل النقابي

الرئيس: طلب منه فأصر على تجنب الإجابة عما هو منسوب إليه وعاد للمرة الثالثة..

يتدخل مختار: القضاء.. يقاطعه الرئيس فورا: القضاء يحدد مكان الاستنطاق

شقرن: باسم الزملاء أطلب التدخل لنقطة إجرائية الرئيس: خرج عن نطاق الاستنطاق

أنور: ما هي التهمة الموجهة إليه؟ مختار: لقد تكلم في حدود اللياقة وربما خرج عن الموضوع ولكنه لا يعتقد ذلك وهذا حقه فهو لم يخرج عن نطاق ما يعتبره دفاع عن نفسه.

الرئيس: أعطيه فرصة أخيرة للإجابة.

- لا أفهم التهم الموجهة لي، يقول حجز المناشير بحوزتي هذه المناشير نسخة من أصل تم وضعها في ملف القضية. كيف يمكن أن يحتفظ عضو حزب سياسي محظور بمنشور لمدة سنتين. إن المحضر بأكمله قائم على التعذيب والتزوير وهذا دليل عجز سياسي فهذه الطرق هي الأبسط لإدانة البشر. يكفي الإشارة أنه في ٨ شهور ١٠٥ أيام في الزنزانة الانفرادية، بقيت مقيدا وعاريا ثلاثة أيام كاملة، في أكتوبر ٢٦، ٢٧، ٢٨ مقيد من يدي ورجلي ولا يتوقف التعذيب عند هذا الحد.

- الرئيس يطلب التدوين: بين أن ظروف حجزه واستنطاقه كانت قاسية

- محامي: مع التعذيب. يضيف الرئيس: مع التعذيب.

- لم يتوقف القمع عند هذا الحد، القمع والتعذيب ليسا ظاهرة عابرة، لقد أصبحت إدارة السجون تابعة لأمن الدولة وصار التعذيب قانونا. عندما يتجاهل قاضي التحقيق كل المراسلات والوضع الطبي للمتهم فهو يتستر على جرائم التعذيب. أخيرا الطابع السياسي

الرئيس: اسمعني

- أنت ممثل عدالة.

- الرئيس: أنت حق عام

- المناشير تثبت براءتنا

- الرئيس: قررت المحكمة إقصاءه من القاعة.

يستدعي الرئيس هيكل مناعي ويكرر التهم عينها ويعطيه الحديث - أول نقطة في مكان وزمان التوقيف الذي يشبه الاختطاف، حيث جرى ذلك في مقهى في بنزرت عنوانه.. وبعد نصف ساعة في غرفة بنزرت تم اقتيادي إلى وزارة الداخلية وقد بدأ التحقيق معي بعد تعريتي ومع التعذيب فيما يتنافى مع أبسط الحقوق الإنسانية...

لم يستمع المحقق إلى مفهوم هيكل للعمل النقابي الطلابي الذي اختصره بالقول: «جامعة شعبية، تعليم ديمقراطي، ثقافة وطنية وكذلك فعل رئيسي المحكمة الذي تذكر ضرورة إعادة المتهم إلى صلب الموضوع فاسترسل هيكل في ذكر المخالفات القانونية بدءاً من تاريخ الاختطاف غير الصحيح ومخالفة عملية الاستنطاق لأبسط القواعد الإجرائية والتمس بكل إلحاح عرضه على الفحص الطبي لأنه لا يزال يعاني من آلام مبرحة في مستوى الكلية قائلاً: عندما واجهت قاضي التحقيق وأظهرت له آثار التعذيب قال: هذي حاجة ما تهمني. أما فيما يخص المحجوز، فقد أرغمت على الإمضاء تحت التعذيب، لقد جاء فيه أنني وزعت منشور في بنزرت وهذه تهمة ملفقة من أمن الدولة لأنني لم أفعل ذلك ولا أحد يشهد بفعلي ذلك. ثم أنه لم يسمح لي بقراءة المحضر وعذبت من أجل الإمضاء.

الرئيس: أكتب ادعى أن المحضر جاهز وأمضى دون قراءة.

- هذه قضية مفتعلة تم تحضيرها من قبل أمن الدولة لضرب ما يجري في الجامعة.

يستدعي الرئيس المتهم التالي (الحبيب الحسني) ويعيد جملة

الاتهامات فيروي قصة اعتقاله باختصار ويتحدث عن تعريته لساعات حتى صار يتمنى الموت واستعمال طرق تعذيب جد بشعة بحقه. منكرا كل ما نسب له. و > كر أسماء شهود لإثبات الخطأ في مكان وزمان الاعتقال والتمس من المحكمة حضور بعض الشهود وجميعهم من كلية ٩ افريل (نيسان).

تم استدعاء الشاذلي الهمامي وبعد قراءة التهم باشر بالاعتراض على تاريخ ومكان الإيقاف مصححاً أنه اعتقل في ٢١ وليس ٢٥ وتم تفتيش منزله بطريقة همجية وأخذوا من المنزل ستة أو سبعة كتب قانونية وجواز سفر ووثيقة شخصية وهو لم يسبق واطلع على المحجوز. وقد استمر التعذيب ساعات وساعات مع إغماء ومعالجة من طبيب قال لهم بأن وضعيته متدهورة. «طيلة خمسة أيام بلياليها يعذبوني ما يسمحوا لي ارتاح الشفر على خوه» ولحد الساعة توجد آثار التعذيب الرئيس يطلب تدوين: أظهر مخلفات ما تعرض له.

- أنا برئ من أية تهمة ومسئول عن عائلة ولا علاقة لي بالمحجوز (منشور ذكر في محضر التحقيق).

الرئيس يستدعي لطفي الهمامي ويكرر التهم فيبدأ لطفي بالقول: «لو أخذنا المحضر الجزائي لوجدنا الديباجة نفسها والجمل نفسها في محاضر ثلاث أشخاص فكيف نقول نفس الجمل أنا وعلي وكيف يعقل أنني قلت نفس الكلام ويتصدق انه هذا المحضر روي على لساننا. لقد جرى التعذيب بشكل غير محتمل وأغمي علي فوضعوا لي حقنة منشطة وجرى تعليقي من ساقى ومرة قلت بردان فعملوا لي فلقة وأنا مربوط على كرسي يصبوا علي الماء المثلج.

الرئيس يطلب تدوين تحدث المتهم عن تعنيف

- أنا وقع لي عملية تعذيب منظمة وليس فقط تعنيف. وستترك آثار نفسية وأخلاقية وعائلية جهازي التناسلي مضرور حوالي ٤٥ بالمائة

الرئيس: وقف

مختار: هذا هو الأصل وبودي أن يقال

الرئيس: نقول تعنيف

المتهم: أطلب عرضي على فحص طبي لمعاينة حريقي بالسجائر في يدي وساقني وظهري وجرح لم يندمل بعد. الحرق حرق سجائر ولم أعرض على فحص طبي رغم طلبي ذلك.

مختار: أطلب أن يسجل هذا في محضر الجلسة وتسجيل كلمة تعذيب.

الرئيس: سمعته.

مختار: تقلي هذا الكلام بيننا سجل ذلك وفق ادعاء الرئيس يطلب

تدوين: بين هذا الأخير...

أريد الحديث عن موضوع ثاني أصروا علي لأقول يوجد علاقة خاصة لي مع راضية نصراوي وعندما رفضت ذكروا أن بيننا علاقة تنظيمية. أنا أعرف راضية من دورها كمحامية وعندما سرق ملف من مكتبها يتعلق بوالدي

راضية: سرقوه من مكنتي

الرئيس يصيح: اسكت معنا راضية لتدخلها دون السماح لها بالكلام.

مختار: أرفع يدي للأعلى لطلب الحديث لا حاجة للصياح يا راضية توجهت لجناب المحكمة للتسجيل

راضية: أنا حقوقي مهضومة ومنعتوني من حق الدفاع.

الرئيس: يا راضية بعد الكلام، لازم طلب الاستئذان.

مختار: نريد أن تمر الجلسة في إطار احترام حقوق المتهمين والمحكمة.

عباد الكافي: نرجو إعطاء المحامي حقه في ظروف عادية فللمزلاء حق التدخل عند طلب ذلك.

محامي ثاني للرئيس: هناك ملف سرق من مكتبها وهو يتعلق بوالده وهذا سبب اعتراضكم؟

راضية: والده كلفني بقضية وعند إيقافه وقع إبراز الملف أمامه سرق من مكنتي وهذا دليل قاطع على أن ملفاتي سرقت من قبل الداخلية.

الرئيس يقبل: عرض عليه ملف باسم راضية النصراوي في الداخلية.

المتهم: المحامية نصراوي ليس لها دور سوى محامية تدافع عن موكلها

الرئيس: وقف

- أنا أطلب براءة ساحتي وساحة راضية ثم يقولوا عندي محل وين هذا المحل وأين الكونترا (العقد) فيه جملة ملابسات موجودة شو العنوان بتاع المحل؟

يطلب الرئيس تدوين التنكر للمحل.

ينادي الرئيس رشيد الطرابلسي ويكرر جملة الاتهامات الموجهة للآخرين

يبدأ رشيد بالحديث عن ظروف توقيفه في ٢٣ وكيف بقي إلى ٢٨ ممنوع من النوم وممنوع من الوقوف شخص يضربه على بطنه وأسفله والآخر يضربه على ظهره ثم ربطوا ساقي وعلقوني منهما الرئيس: وبين أن ظروف التحقيق كانت صعبة للغاية ووقع على تصريحات جاهزة. وبين أنه ليس لديه أي نشاط سياسي.

- علاقتي بحمة الهمامي علاقة عائلية (ولد أخته) وكان عندي نشاط نقابي. وكل ما يتعلق بالأشخاص لم تتم مسائلتني عنه وكان السؤال عن المطبعة بتاعت هذا الحزب (يقصد حزب العمال الشيوعي التونسي)..

الرئيس: وأصر على براءته وذكر المضار الذي تسببت له من هذا المأزق

- التعذيب يشكل جريمة في القوانين التونسية ومرتكبه مجرم لذا أطلب.

الرئيس: «انتهت أقواله يحضر رضا الوسلاتي». تعدد التهم نفسها يبدأ الوسلاتي دفاعه بطلب تعريف للعصيان المدني وكيف أن ما فعله لا علاقة له بهذا المفهوم وما نسب له كان تحت الضغط والإكراه وكيف خالف التحقيق كل القواعد الإجرائية وأنكر ما نسب إليه.

بعد ذلك استدعى الرئيس نجيب البكوشي وعدد نفس التهم نجيب يياشر المحكمة بالقول: أنا موقوف في مكاتب البوليس ألف مرة ومن ثمانية أشهر في السجن وهذه أول مرة أشعر فيها بالطمأنينة. اسمحوا لي أن أسمى ما وقع لي «غربي المتوسط» بالنسبة لرواية عبد الرحمن منيف «شرقي المتوسط» من الملاحقة والاعتقال ثم التعذيب

وجدت محضر بحث حاضر من الأول للآخر قدمه لي الضابط...

الرئيس: ماتسميش العباد

أنا مسؤول نقابي معروف وقد جرت بحقي طرق في التعذيب لا تطاق أولها البالانسوار (يشير بجسمه كيف جري تعذيبه فيوقفه الرئيس قائلاً: نعرفها).

تضمنت مداخلته وصفا كيف من المستحيل عقد اجتماعات في بيته بعده برهان القاسمي الذي بقي تحت التعذيب قرابة أربعة عشر يوما وهدد باغتصاب زوجها وهددت زوجته بالاغتصاب ومن وسائل التعذيب كان إبقائه بدون أكل ولا نوم لمدة ستة أيام. وقد أنكر وجود أي نشاط سياسي له وطلب البراءة مما نسب إليه.

الفاهم بو كدوس المتهم اللاحق بنفس التهم كان قد اعتقل في ٢٠ فيفري الأمر الذي يؤكد بيان للجنة العربية لحقوق الإنسان بعد هذا بيومين وآخر لجمعية حرية. مما يؤكد أقواله في أن زمن الاعتقال الوارد في المحضر غير صحيح كونه بعد تاريخ الحملة للإفراج عنه. وقد مورست معه طريقة في التعذيب خاصة بوضع كيس شديد الرائحة على رأسه وضربه بعنف مما اضطر الأمن لاقتياده إلى المشفى بسبب خطورة وضعه الصحي. واستمرت معاناته في السجن حيث وضع في بهو صغير فيه ١٥٠ نزيل جلهم من المدخنين وهو مصاب بالربو وحرم من دوائه كل الفترة وأعطى زجاجة دواء قبل يوم من المحاكمة مدة فعاليتها منتهية وأخرج الزجاجة من جيبه ليربها للحضور. وذكر كيف أن الطبيب قد طالب بعلاجي بالدواء الذي احتاج له عند نقله إلى مستشفى شارل ديغول لظهور بقع جلدية.

- نعم لقد انتقدت الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في بلدي واعتقالي سببه عملي كباحث. والبوليس عذبي وزور تاريخ إحضاري.

بعد هذه المداخلة استدعى الرئيس أول امرأة في الجلسة، إيمان درويش. كانت والدتها واقفة خلفي والدمعة في عينيها. أما اسمها فنعرفه جيدا من متابعة مأساتها في السجن والتي كادت تؤدي إلى فقدانها الحياة بأسا من الوضع البشري الذي زجت فيه.

يعدد القاضي التهم نفسها ويعطيها الكلام.

- ثمة إنسان في قاعة المحكمة من أمن الدولة عذبي أطلب خروجه من القاعة (وتشير إليه).

يوافق الرئيس على إخراج عنصر أمن الدولة من القاعة.

أنا عضوة في مكتب الاتحاد العام لطلبة تونس وهو منظمة مشروعة وقد قمنا بعدة تحركات طلابية في هذا الإطار. داهمني البوليس في ٤ مارس في العاشرة ليلا وبدأ مسلسل التعذيب الذي لم ينته من اليوم الأول شتمي وركلي حتى أخذت لمشفى الرابطة راجعوا سجلات المشفى للتأكد في وزارة الداخلية عند أمن الدولة كان التعذيب الحقيقي نوع جديد من التعذيب أنا امرأة مارسوا عليها حاجات هم لازم يحشمو (يخجلوا) مش أنا احشم.

الرئيس يحاول إيقافها عن الكلام.

- أنت تمثل العدالة خليني في دولة القانون والمؤسسات أقول ماعندي

الرئيس يطلب منها الانتباه لتعاييرها

- أنا متربية وفي السنة الرابعة اقتصاد. حقنوني بمادة زرقاء سببت لي

نوبة حكاك وآلام لم أعد تحملها بعد هذه الآلام قلت لهم أقول لكم أنا كل ما أعرف. رئيس الجمهورية استقبل حمه الهمامي ليش أنا اتعاقب إني شفته. أنا عندي روماتيزم حاد في القلب بعد الزرقة صار عندي نوبة قلبية. الطبيب صاحب المهنة النبيلة قال جسمها ما يتحمل هذا النوع من التعذيب. وضعوني في غرفة فيها غراب وجاني راجل هددني بالاغتصاب إذا رفضت قله موقعي في حزب العمال. الدستور يعلو ولا يعلى عليه، حتى فرضا لو كنت انتمي لهذا الحزب فهذا حق ومع ذلك أنا انتمي للاتحاد العام للطلبة عضو مكتب فيدرالي ولست في الحزب هددني يغتصبي ثم نزع ملابسه وشرع في عملية الاغتصاب..

الرئيس: أيش هذه التهمة؟

- هذه حقيقة الناس لازم تحشم عندهم أولاد. سن هذا الرجل في سن والدي الأسماء مدونة في المحاضر ونطالب بذكر الأسماء

- الرئيس: ما تسمي حد

- محامي: أعطني نص قانوني يمنع ذكر الأسماء

- إيمان: كان يقول كلام بذيء ما يقوله أكبر منحرف

- الرئيس: بينت أن علاقتها بهذه القضية لا تعدو علاقة نقابية باعتبارها عضو في الاتحاد العام لطلبة تونس. وعملية استنطاقها والإمضاء على التصريحات المنسوبة لها كانت تحت التعذيب.

- إيمان: التعذيب بالأدوية والاغتصاب.

- الرئيس: وبالأدوية

- محامي: ومحاولة اغتصاب

- إيمان: أمضيت دونما أعرف ما في المحضر فما بني على باطل فهو

باطل حتى لو سألني جاوبته في التحقيق يسألني عن راضية النصراوي سوء النية واضح. الأستاذة راضية اسمها معروف كونها تتطوع للدفاع عن الاتحاد لأنه للأسف دائما ننشد. عملنا لجنة الطالبات الديمقراطيات ووقع سرقة في مكتب راضية وكانت خاوية كلفنا الاتحاد العام لطلبة تونس نمشي لراضية. داخل السجن تعرضت للضرب من قبل سجينات مهبولات (مختلات عقليا) يضربوا فينا وهزوني لسجن باجه (١٢٠ كم من العاصمة) ومدير السجن يقول إني غير موجودة لأنني طالبت بإطلاق سراحي. وافقوا على حقي في الدراسة ومنعوا عني الكتب. أطلب تبرئتي وتكوين لجنة تفصي حقائق واللي أذوني يجب معاقبتهم وإيقافهم حالا.

كانت دموع والدة إيمان قد غطت وجهها ولم تقل أي كلمة، طلبت منها أن تمسك نفسها عن البكاء لأن موقف ابنتها يشرف أهلها. اقتربت هند عروة من المنصة بخطوتها الصعبة بقدم مشلولة لتسمع التهم نفسها

- نهار ٤ فبراير أخذوني بالبيجاما كانت بحذاي إيمان ثم داهموا دار أختي وجرى تفتيش البيرو (المكتب) بتاعي بحضوري وبدأ معي التحقيق عن عبد المجيد صحراوي (نقابي تونسي) اشكونه عبد المجيد أنا أعمل تريتمن دو تكست (معالجة نصوص على الكمبيوتر).

- الرئيس: تكلمي بالعربي.

- ما عندي حد أخدم معاه وأعمل لوحدي من التاسعة صباحا إلى التاسعة مساء في سرفيس انفورماتيك وهذا مصدر رزقي

- الرئيس: والأدوات المحجوزة لها تستعملها في عملها اليومي باعتبار

لها دكان مختص بنشر الوثائق ومعالجة النصوص.

- في أمن الدولة بقيت واقفة من الخميس بالليل إلى السبت لا حق لي بالجلوس أو المشي.

لم يستوعب رئيس المحكمة هذا الأسلوب الخاص في التعذيب والمعروف في بعض الدول كإسرائيل وهو الوقوف الطويل للمريض أو المعاق ونسي لأن الواقفة أمامه عندها عاهة في أحد قدميها فأشار للتحقيق معها وقوفا.

محامي: هذا تعذيب سيد الرئيس، لديها قرحة وعاهة في القدم.

الحالة التالية كانت عفاف بن روينه وهي فتاة موقوفة منذ ١٤ شهرا وخطيبة الطاهر قرقورة النقابي المتهم بالانتماء لحزب العمال الشيوعي. بعد الاستماع إلى التهم عينها باشرت القول أنها تنتظر منذ أربعة أشهر الدفاع عن حقها المصادر قي أمن الدولة والتحقيق والتي أجاب عليها قاضي التحقيق: ما يهمني.

بطاقة جلدتها كانت في ٢٣ أبريل (نيسان) ليلا في الساعة الحادية عشرة والنصف. وقد اعتقلت دون استدعاء أو اذن بالتفتيش وعندما قالت التاريخ لمرافقيها إلى التحقيق انتظروا نصف ساعة ليعتبر ٢٤ أبريل وعلى العكس كانت تسأل لماذا هي موقوفة ولا أحد يجيب وقضت أربعة أيام لا أحد يستجوبها إلى أن قال لها أحدهم:

- حمة وين؟

- ما نعرفوش

- لما خطيبك طاهر يجيب حمة تاخذي حريتك.

لم يتم تعذيبي ولكن اعتقالي ١٤ شهرا من أجل ادعاءات مفبركة

واحد يقول إنني نظمت إيمان في ١٩٩٣ والثاني يقول إيمان استقطبتني في ١٩٩٧ وأنا التمس الإفراج عني والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

ما أن انتهت عفاف حتى توجهت الأنظار إلى راضية النصاروي الجالسة على مقعد المتهمين بعد ثلاثة أشهر جد قاسية صحيا: ولادة قصيرة وعملية لابنتها في أيام عمرها الأولى وزوج ملاحق وابنتين في القاعة بينما مع تحسن قليل في الوضع الصحي سمح لها بالحضور.

لم ينته الرئيس من قراءة مذكرة الاتهام حتى باشرته فوراً بالحديث: الشكل يثار قبل الأصل؟ أنا كمتهمة من حقي أن نخرج على موضوع هام قبل أية تفاصيل: موضوع حقوق المتهم مهما كانت الظروف. أنا اعتبر أن حقوق الدفاع قد انتهكت. فقد تراءى لمحكمتكم أنه من غير الممكن وجود ٩ محامين منهم ثلاثة نقيباً حضروا للدفاع عني من الجزائر والمغرب وفرنسا وفق اتفاقيات مع هذه البلدان تسمح بذلك تم اختراقها برفضكم وجود الزملاء في هيئة الدفاع. زملائي في تونس يدافعون في فرنسا والمغرب وهذا المنع سيترك نتائج سلبية عن صورة القضاء في بلدي واحترام تونس لالتزاماتها.

يظهر الرئيس ورقتين من القانون بالعربية والفرنسية ويقول بأنهما تسمحان للقاضي بعدم السماح لمحامين أجانب بالمرافعة، تعترض راضية على كلمة أجانب خاصة وأن معظم المحامين من المغرب العربي.

- كنت مكلفة بالدفاع عن المتهمين منذ بدأت الإيقافات وقد باشرت عملي كمحامية بطلب العرض للفحص الطبي والتحقيق بالتعذيب وتوجهت بذلك إلى وكالة الجمهورية. وقد قمت بنفس الإجراء للمجموعة الثانية وكان المطلب الأول في ٢٣ والثاني في ٢٩

(فبراير ١٩٩٨) وقد قمت بالإجراءات الواجب القيام بها من قبل بي محام في وضعي وفي تلك الفترة أصبح البوليس يراقب منزلي ومكتبي بشكل مكثف فأعلمت السيد عميد المحامين فاتصل بوزير الداخلية الذي أجاب في ٦ مارس ليس لدينا أي مشكل مع راضية وإنما مع زوجها حمة الهمامي. وفي مساء اليوم نفسه مكنت من السفر. الناس تستغرب المنع من السفر أنا استغربت السماح لي بالسفر. لو كانت حقيقة التهم الموجهة لي وهي عشرة تهم فيها ٢٦ سنة سجن كيف أعطى سماح بالسفر خاصة وأن الشهود شهدوا قبل هذا التاريخ. التهم الموجهة لي أمر مكشوف وبارز ربما لأطلب اللجوء السياسي في فرنسا. أما أنا فقرارى نرجع لتونس وندافع عن كل ضحايا القمع مهما كانت النتيجة. أكرر قولتي بأن هذه التهم غير جدية ولو كانت كذلك لما جرت بهذه الطريقة. سلموا استدعاء للعائلة لأحضر يوم ٣ مارس لأنني كنت محامية عن مجموعة الشباب. نعم كنت ومازلت وسأبقى محامية الاتحاد العام للطلبة ولو أنني أتبلغ التهديد تلو الآخر من الأمن السياسي لأكف عن الدفاع عن قضايا الرأي. في مارس ١٩٩٦ يوجه لي التهديد بعد منتصف الليل لمساعدة أعضاء جمعية تدعو للكراهية على عقد اجتماع. كل الناس تعتبر مكتبي مراقب مراقبة دائمة وأن الحضور البوليسي يستمر ليلاً نهاراً حتى العمداء تدخلوا لرفع هذه الرقابة والحضور غير المبرر لأن نشاطي الوحيد هو الدفاع عن من يتوجه إلى هذا المكتب طالبا الدفاع عنه. كيف يمكن أن يعقد في المكتب اجتماعات سرية؟

- الرئيس يطلب التدوين: مكتبها بالأساس للعمل وليس لعقد الاجتماع فضلاً عن كونه تحت الرقابة.

- ثم بشأن حمة الهمامي الذي أعيش معه منذ ٢٧ عاما أنا أعرفه جيدا وأرفض أن يقال أنه في جمعية تدعو للكراهية وهو يدعو للتضامن والإخاء والمحبة ويحاكم من أجل دفاعه عن الديمقراطية. من يدعو للكراهية السيد الرئيس الجلال أم الضحية؟ منذ يوم ٣٠ مارس ١٩٩٨ وأنا محرومة من التنقل سرق مكثبي ثلاث مرات واليوم تم الاعتراف بأن الأمن هو الذي سرق مكثبي وقد هددت بالتعذيب وجرى الاعتداء علي بشتى الأشكال والوسائل وعندما توفيت حماتي وحضرت جنازتها وقع عقابي بخمسة عشر يوم سجن كل هذا لماذا؟ هل لأنني أرفض أن أكون شريكة في جرائم التعذيب؟

الرئيس: يا راضية

يحول دون معاودتها الكلام ويطلب رفع الجلسة يحتج المحامون فيعود ويقرر رفع الجلسة لمدة ساعة يجري بعدها الاستماع إلى مداخلات الدفاع.

\*\*\*

رغم التأثير والتركيز، لم يغب عن مخيلتي ذكرى أولى الثمانينات والتوجهات الصلبة حينها لاستقلال القضاء وحرقة السيرورة المستمرة منذ ذلك الحين لتحجيم وتطوير السلطة القضائية لحساب السلطة التنفيذية وما رافق ذلك من نزيف في مهنة القضاء أفقدها أسماء كبيرة وهامة انتقلت إلى الحمامة.

فلم نكن بحاجة لأكثر من ساعتين على بدء المحكمة لتبيان وجود أربعة انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق المتهمين أولها ثبوت ممارسة التعذيب وبوسائل وحشية كان من نتائجها وجود علامات التعذيب على جسد عدد من المتهمين يوم المحاكمة بعد أربعة عشر شهرا وإصابة

الطالب لطفي الهمامي بعاهة جزئية في جهازه التناسلي، ثانياً اغتصاب مناضلة طلابية نقابية مع ذكر اسم الفاعل، وثالثاً تزوير تاريخ توقيف كل المتهمين لكي تحذف الفترة التي أمضوها في أقبية وزارة الداخلية والرابع ثبوت أن السرقة التي تعرض لها مكتب المحامية راضية النصاروي قام بها أمن الدولة، حيث تمت مواجهة أحد المتهمين بملف من ملفاتها أثناء التحقيق معه.

عاد الجميع، تقريبا إلى القاعة للاستماع إلى مداخلات الدفاع وقد كانت مرافعة المحامين من الغنى والتنوع بحيث تعرضت لأهم المشكلات القضائية والأمنية والسياسية في البلاد رغم المقاطعة المستمرة والمتكررة لرئيس المحكمة. كانت هيئة المحامين مكونة من خيرة المدافعين عن حقوق الرأي والتعبير في تونس كالأستاذة مختار الطريقي والبشير الصيد ومحمد شقرون ونجاة العقوبي وأنور القوصري... ورغم مقاطعة الرئيس له عدة مرات، استطاع المحامي الهاشمي جغام الإشارة إلى مأساة التعذيب والتزامات تونس الدولية وأزمة هذا البلد أمام لجنة حقوق الإنسان بوجود تقارير تؤكد الاستعمال المنهجي والمكثف لهذه الجريمة في أقبية الداخلية. كذلك، عندما تطرق المحامي جمال الدين بيده إلى مسؤولية الدولة في انتهاكات حقوق الإنسان أوقفه الرئيس أكثر من مرة ثم هددته بشكل صريح بمعاقبته بتهمة التلب واتهام السلطات العامة: أي إحدى التهم الموجهة للعشرين متهما من الحركة النقابية. الأمر الذي أدى إلى اتخاذ هيئة الدفاع قرارا بالانسحاب قرابة الساعة الخامسة صباحا، تضامنا مع الأستاذ بيده الذي أعلن إثرها إضرابا عن الطعام استمر حتى ليلة الجمعة ١٦ / ٧ / ١٩٩٩، عندما قمنا بزيارة جماعية عربية وتونسية نطلب إليه التوقف عن الإضراب بعد أن ساء وضعه الصحي.

في الرابع عشر من يوليو صدرت الأحكام التي تراوحت بين ستة أشهر وتسع سنوات. واحتجاجا على الأحكام القاسية بحق النقابيين الطلبة، قام الطالب صلاح هنيذ والدكتور هشام النيجاوي بالاعتصام بدار المحامي. هذا الاعتصام الرمزي للتضامن مع الطلبة النقابيين والمحامين استمر حتى مساء الجمعة أيضا حيث بحضور عدد من المحامين وقيادة المجلس الوطني من أجل الحريات واللجنة العربية لحقوق الإنسان قرأ الطالب صلاح رسالة توضيحية للرأي العام حول ما جرى مع توجيه الشكر للمحامين ونشطاء حقوق الإنسان قاطعا العهد على مواصلة النضال من أجل الحريات الأساسية في تونس، مع توقيف الاعتصام عند الساعة الثامنة والنصف مساء.

عاد المتهمون إلى الزنزانة وفي أنفسهم مرارة اغتيال سلطة معنوية أرادوا حتى آخر لحظة، الإيمان بغيرتها على سمعة القضاء. إلا أن من الصعب استقراء مفهوم حديث للقضاء يأخذ اعتبارات الضحية بعين الاعتبار قبل التعرض للأمن العام من خلال قانون جنائي يحمي السلطة ويدعمها عبر من حولته إلى مجرد موظف في أحد أجهزتها.

### الأحكام:

راضية النصراوي (محامية من مواليد ٢١ / ١١ / ١٩٥٣، عضوة الهيئة الوطنية للمحامين) ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

نجيب البكوشي (نقابي وممثل الطلبة في المجلس العلمي بكلية ٩ أفريل) أربع سنوات

نور الدين بن نيشه (مواليد ٢١ / ٩ / ١٩٧٣، طالب علوم اقتصادية، عضو المكتب الفدرالي للاتحاد العام لطلبة تونس) أربع سنوات.

الشاذلي الهمامي (مولود في ١٦ / ٦ / ١٩٦٤) نقابي في الاتحاد العام التونسي للشغل) ثلاث سنوات وتسعة أشهر.

طه الساسي (مولود في ٨ / ٧ / ١٩٧٥، كلية الآداب، عضو الاتحاد العام لطلبة تونس) ثلاث سنوات وستة أشهر.

علي الجلولي (طالب فلسفة، كاتب المكتب الفدرالي للاتحاد العام للطلبة في كلية الآداب بالقيروان) ثلاث سنوات ونصف.

الفاهم بوكدوس (عضو المكتب الفدرالي بالقيروان وسجين سياسي سابق) ثلاث سنوات وستة أشهر.

رشيد طرابلسي (مواليد ١٠ / ٥ / ١٩٧١. طالب حقوق ونقابي) سبعة عشر شهراً.

رضا الوسلاطي (مولود في ٢٩ / ١ / ١٩٧١ طالب في كلية العلوم، نقابي)، سبعة عشر شهراً.

هندة عروة (مولودة في ٢٨ / ٣ / ١٩٦١) سبعة عشر شهراً.

الحبيب الحسني (مواليد ٦ / ١ / ١٩٧١ طالب في كلية الآداب ونقابي) سبعة عشر شهراً.

قيس الوسلاطي (مواليد ٢٥ / ٩ / ١٩٧٤، كلية الحقوق، نقابي) ١٧ شهراً و١٦ يوماً.

لطفي الهمامي (مواليد ١٩ / ٩ / ١٩٧١، طالب فلسفة، عضو الاتحاد العام للطلبة) ١٧ شهراً و١٦ يوماً.

هيكال المناعي (مواليد ٢٢ / ٥ / ١٩٧٦، طالب حقوق، نقابي) ١٧ شهراً و١٦ يوماً.

جلال بوراوي (مواليد ٨ / ١٠ / ١٩٦٩) يحضر دكتوراه في علم الاجتماع، نقابي) ١٧ شهرا و١٦ يوما.  
برهان القاسمي (مواليد ١٤ / ١٢ / ١٩٦٧، سجين سابق) ١٧ شهرا و١٦ يوما.

إيمان درويش (مولودة في ١٦ / ١٠ / ١٩٧٣، ممثلة الطلبة في المجلس العلمي، طالبة اقتصاد، نقابية) ١٧ شهرا و١٦ يوما.  
عفاف بن روينة (مولودة في ٤ / ١١ / ١٩٧١، تحضر اطروحة في العلوم السياسية حول الإسلاميين والديمقراطية، خطيبة المناضل النقابي الطاهر قرقورة) ١٥ شهرا و١٦ يوما.  
وقد حكمت المحكمة غيايبا على السادة:

سمير طعم الله (مواليد ١٠ / ١٢ / ١٩٦٨، كلية الآداب، سجين سياسي سابق، عضو المكتب الفدرالي بالقيروان) بالسجن ٩ سنوات و٣ أشهر.

حمة الهمامي (مواليد ٨ / ١ / ١٩٥٢، قيادي حزب العمال الشيوعي التونسي، سجين سابق) بالسجن ٩ سنوات و٣ أشهر.  
عبد الجبار المدوري (مواليد ١٥ / ٣ / ١٩٦٦، قيادي نقابي وسجين سياسي سابق) بالسجن ٩ سنوات و٣ أشهر.

## آفاق

أظهرت آخر «انتخابات» رئاسية وبرلمانية في تونس لتضع للمواطن والمراقب محصلة سنوات انتهاء حقبة الحزب الواحد واغتيال العمل السياسي والنقابي والحقوقى الحر باسم الضرورة الأمنية. وإن كانت هذه «الضرورة» تستمد علفها من بعبع الحركة الإسلامية السياسية والتهويل بالمثل الجزائري، فالجزائر أضحت اليوم أكثر بلدان شمال إفريقيا استعدادا لإعادة الاعتبار للخطاب السياسي التعددي. ولم يعد بالإمكان الحديث عن مشروع إسلامي وزعيم النهضة يتحدث عن دولة العقل الخلدونية.

هاهو السحر يرتد على الساحر في ساعة التقييم. إن الحرب الأهلية في الجزائر بكل أهوالها لم تنجح في كسر مقاومة ولع الشعب بالحريات الأساسية في حين استطاعت أجهزة الأمن المختلفة في تونس تحييد قطاعات واسعة من السكان أثناء قيامها بعملية الإغتيال البطئ لكرامة الأفراد والجماعات. وها نحن أمام عدة أشكال لمناهضة العسف في حين تؤجج السلطة كمون العنف في المجتمع عبر اختصارها للعلاقة معه بتصور أمني مختزل. ولكن إلى متى ستواصل السلطة السير في الطريق المسدود الذي زجت نفسها به؟ وهل يمكنها تجنب العنف الأهلي دون إعادة النظر في جملة سياساتها وبشكل خاص منها السياسية والاقتصادية؟

لسنا في عالم اعتدنا فيه على قبر الجثث بعد وفاتها، وكم من دولة عرفت مصطلح الرجل المريض لسنوات وأحيانا لعقود. وبالتالي ليس بالإمكان القول أن إصرار السلطات على المضي في السياسة الأمنية يعني موتها السريري (الكلينيكي). فالبربرية لم تكن في التاريخ الطرف المهزوم دائما. ولم يكن الغالب باستمرار الأذكي والأحكم والأكثر عدلا وديمقراطية. ولكن في الظروف العالمية الصعبة التي صنفت العالم العربي بين البلدان التابعة وجعلت من الديمقراطية الطريق الأوحده لعودة مجتمعاتنا إلى التاريخ، هل يمكن لتونس أن تتحمل اختطاف سنوات أخرى من وجودها في ممارسات لم تعد تنتمي إلى عصرنا إلا كموضوع للشجب والإدانة؟

هذا السؤال المطروح أولا على المسكين بزمام الأمور في تونس، فرغم كل الطاقات الحية في البلاد، مازالت السلطة تمسك بمفاتيح عديدة، تحول دون تمكن المعارضة الديمقراطية من تقرير مصير البلاد. وبهذا المعنى، تتحمل السلطة السياسية كامل المسؤولية في وقف حالة الاستعصاء السياسي التي تعيشها البلاد، والتي اختزلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم بمعادلة بسيطة للعسف الفظ. ومن الضروري والحال هذه، أن تتحول سياسة الحكومة التونسية الرامية لتوقيع الاتفاقات الدولية والأوربية المتوسطة إلى وسيلة ضغط تحول دون استمرارها في سياسة العسف المتصاعدة. وإن تعمدنا إعادة نشر البيان التأسيسي للمجلس الوطني للحريات في تونس في ملحق هذا الكراس، فلعل العناصر الأكثر حكمة في البلاد تخرج من قراءته بمفاتيح ضرورية للتغيير. فباستثناء الرموز الأساسية للفساد السياسي والمالي، لم يعد ثمة من يستطيع الدفاع، سرا أو علنا، عن النهج السائد.

## ملاحق

## رسالة نجيب حسني إلى جلسة الهيئة الوطنية للمحامين

(الأحد ١١ / ٠٧ / ١٩٩٩)

زملائي الأعزاء،

إيماننا مني بأن المحاماة ذود عن حقوق وحریات البشر وحباً ووفاء لتقاليدھا في بلادنا المتمثلة في التطوع للدفاع عن كل من یخمد صوته وتقيده یداه... فإني قبلت الدفاع عن العديد من المعارضين السياسيين... وحاولت إبلاغ صوتهم إلى كل جهة معنية بحقوقهم یقینا مني بأن ذلك أداء لواجب مهني وقيام بأمانة الدفاع.

لكن، لم یقبل قیامي بعملی وفق ما تقتضيه قوانين الجمهورية وسلطت علي ألوان من المضايقات... والمحاکمات... فالسجن والتعذيب... ثم الحرمان والتجريد من كل حقوقي المهنية وحتى البشرية حيث:

- ١ - حرمت من جواز السفر من بداية ٩٠ إلى أكتوبر ٩٢.
- ٢ - تهديدي ضمن رسالة من مجهولين «خمسة تجمعيين» بالاستعداد للتصعيد مع هذا المحامي عدو الوطن.. ولا عاش في تونس من خانها» حاملة طابع الوارد على وزارة العدل في ٩ / ١١ / ١٩٩٢.

ومحررة لاحقا في ١١ / ١١ / ١٩٩٢. والعجبية الثانية لهذه الرسالة

إحالتها علي من هيئة الفرع السابقة لأجيب عنها كشكوى ضدي وردت عليها من وزارة العدل.

٣ - حرمان زوجتي وابني من جوازات السفر وإصرار الأعوان على إعلام زوجتي في شخصي، بحرمانها من جواز السفر حيث لم تسترجعه إلى اليوم.

٤ - مراقبة يومية لمكثبي من طرف البوليس السياسي ومحاولة صدّهم الحرفاء بعوى أنني محام معارض لا يمكن لي خدمة مصالحهم.

٥ - إحالتي على التحقيق بحالة سراح في ثلاث قضايا...

٦ - إدخالي السجن في جوان ١٩٩٤ والحكم علي بـ ٨ سنوات سجن و٥ سنوات منع من مباشرة المهنة بدعوى تدليس إمضاء أحد البائعين لي منابه المقدر بحوالي هكتار قيمته ثلاث آلاف دينار... رغم تأكيد بقية البائعين - والدته وأخوته - على حضوره وتقويته وإمضائه... ورغم أن الكتب كان مؤشرا عليه من طرف بلدية الكاف بالتعريف بإمضاء البائع... ورغم كل ذلك حوكم موظف الضابطة العدلية من أجل المشاركة في التدليس وحوكمت أنا المتعاقد من أجل التدليس؟؟؟ قلبا للأدوار القانونية.. وراح الموظف المذكور يشكو حاله: «مادخلي أنا بنجيب الحسني حتى يحطمونني» حيث سجن المسكين لمدة سنتين كاملتين وفقد عمله وطلقته زوجته... والظلم ظلما يوم القيامة.

٧ - أنزلت بي ضروب قاسية من التعذيب داخل السجن حتى سراحني الشرطي في ديسمبر ١٩٩٦ بعد قضائي عامين ونصف لا أرى وجه أبنائي من كثرة القضبان إلا لمدة دقيقتين...

٨ - عند خروجي من السجن وزعت وزارة العدل منشورا على كل

المحاكم تذكرها بأني ممنوع من الترافع أمامها... وهي عملية تشهير ليس إلا... لأن المفروض إن خالفت قرار المنع أن أعاقب.

٩ - قطع خطي هاتفي والفاكس بعد يومين من سراحي ولم يعادا إلى اليوم مع تلقي الفواتير كل ثلاثة أشهر؟؟؟

١٠ - مراقبة بوليسية دائمة ولصيقة في بعض الأحيان.

وطيلة معاناتي هذه لم أجد أبدا هياكل المهنة إلى جانبي بل وعلى العكس:

أ - كانت الهيئة السابقة تروج بالخارج أنني محام حوكت في قضية حق عام.

ب - فوجئت بإدراجي في الجدول الأخير ضمن المحامين المحالين على عدم المباشرة دون ذكر لعدد القرار وتاريخه... حال أنه من التقاليد اعتبار المحامي المسجون سياسيا محام مباشر إلى حين الإفراج عنه ورجوعه إلى المباشرة الفعلية للتو دون ما قرار في إعادة الترسيم.

ت - لقد شكوت حالي إلى العمادة الحالية وإلى الفرع في فيفري ١٩٩٨ فلم أجب أصلا إلى اليوم.

ث - ولما طلبت المحكمة بجلسة الفرع المنعقدة يوم ٣ جويلية (يوليو) الفارط رفض الرئيس الأستاذ المكشّر تمكيني منها متبينا بذلك تجريدي من صفتي كمحام.

ج - وقد عبر الأستاذ كمون، رئيس فرع سابقا، عن ذلك صراحة أمام لجنة الحريات في مؤتمر المحامين العرب حيث لازم الصمت أيام أشغالها ولم يقطعه إلا عندما اسند لي رئيس اللجنة الكلمة حيث وقف يصيح بكل قواه: «إن المعون نجيب الحسني ليس محامياً». وكانت هذه

هي المساهمة الوحيدة لممثل المحامين التونسيين باللجنة... وكان يؤيده في المدارج جمهور الخلية...

ح - وعندما ضاقت بي النفس من موقف الأستاذ المكشور وأردت أن أشكو إلى الأستاذة الشابي عضوة هيئة الفرع توارت من أمامي... فعاودت المحاولة ثانية لأتأكد بأنني لم أخطئ في حقها توارت مرة أخرى غير مسرعة، يقينا منها أنني فهمت عدم رغبتها في تلقي شكواي.

ولا بد للظلم أن ينكسر... لكن ظلم ذوي القربى...

حرر بالكاف في ٩ / ٠٧ / ١٩٩٩

مع فائق التحية من أحيكم وزميلكم

الأستاذ محمد نجيب الحسني

المحامي كان بالكاف

## بيان إلى الرأي العام

أعلم الرأي العام الوطني والدولي بقراري الدخول في إضراب عن الطعام بداية من اليوم الاثنين ٢٩ سبتمبر بمقر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهو الإضراب الذي سأواصله في بيتي بداية من هذا المساء.

إن نشاطي النضالي في صفوف الحركة الديمقراطية والتقدمية التونسية ومسؤولياتي ومواقفي ضمن حركة حقوق الإنسان والرابطة منذ ١٩٨٩، قد جعل مني ومن عائلتي عرضة لاضطهاد النظام بشكل قد تجاوز الحدود. إن عائلتي بما فيها أطفالي الثلاثة، تعاني من نتائج سياسة تسعى لتجويعها وذلك منذ يوم ٦ فيفري (فبراير) ١٩٩٦ عندما قررت الشركة الوطنية للسكك الحديدية التي عملت بها طيلة ١٥ سنة، طردي تعسفيا من عملي، تحت تأثير وأوامر تورط فيها مسؤولون في أعلى مستوى. وقبل ذلك، تعرضت سيارتي الخاصة في ليلة ٤ - ٥ ديسمبر ١٩٩٥ إلى التدمير بفعل إجرامي واضح البصمات.

وقد تواصل الاضطهاد الذي نتعرض له بمنعني من السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إطار بعثة رسمية للرابطة التونسية لحقوق الإنسان. كان ذلك يوم ١٨ أوت ١٩٩٦ عندما سحبت مني مصالح الشرطة بمطار تونس - قرطاج جواز سفري وهو الذي منعني لاحقا من المشاركة في كثير من التظاهرات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق

الإنسان. وحتى من الاستجابة لدعوة البرلمان الأوربي لحضور الحوار الذي تم في ستراسبورغ يوم ١١ جوان ١٩٩٨ «حول قضايا حقوق الإنسان في تونس في إطار اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوربي». إن سلسلة الإجراءات التعسفية التي بلغت قمته بطردي التعسفي لغاية تجويع عائلتي منذ ١٨ شهر والنيل من حقي في السفر بسحب جواز سفري دون عذر، إن هذه السلسلة لم تنته. ولقد أخذ الاضطهاد أشكالاً أخرى بغاية تركيبي منها المراقبة البوليسية الدائمة والتنصت على هاتفي منذ أشهر عديدة وأحيانا بلا انقطاع، وأشكالا أخرى تستعمل لإرهاب وإحباط عائلتي.

إني وعائلتي نحتج بكل قوة على هذا الاضطهاد وعلى هذا الحقد الدفين الذي يظهره لنا النظام. ولهذا السبب قررت أن ادخل في إضراب جوع سيتواصل بلا حد على الرغم من ظروفى الصحية الصعبة. وإني احمل النظام كامل المسؤولية وأطالب برفع المظلمة وذلك بتكيني في اقرب الظروف ودون إكراه أو شرط من كامل حقوقي: حقي في العمل وفي جواز سفر وحقي في التنقل الحر وحقي في الأمن الشخصي.

ولأني واحد من مناضلي الحرية والديمقراطية والتقدم الكثيرين ومن المناضلين من أجل حق الاختلاف والنشاط السياسي الديمقراطي والمدني المسالم، فإني أوجه ضمن هذا البلاغ رسالة للجميع أدعوهم فيها بمزيد من الحذر في هذا الوقت الصعب الذي تمر به بلادنا، حيث يسعى النظام بشيء من النجاح إلى تحقيق الغايات التالية:

أولا: محاصرة المجتمع واستئصال كل رأي مخالف وذلك بتأميم كل مؤسسات الإعلام وهو الأمر الذي أدى إلى انهيار الإعلام إلى مستوى لم تعرفه تونس قبل ذلك أبدا. وفي موازاة ذلك وقع تدجين

وتحطيم كل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وإلحاقها بالأجهزة وذلك عن طريق الخوف والإرهاب الذي نشر وعم البلاد.

ثانيا: الإيهام بأنه وقع القضاء على واستئصال الأصولية الدينية - وهو ادعاء باطل لما يتميز به الواقع الاجتماعي من تعقيد - وذلك بوضع ترسانة أمنية تسببت في انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان. الأمر الذي يجعل من هذا الخطر قبلة موقوتة وملفا مفتوحا على الدوام. وإضافة إلى ذلك فإن الدعم الذي حصل عليه النظام من بعض الأطراف الديمقراطية والصمت شبه الجماعي لمن غرر بهم قد ساعده على توسيع دائرة القمع والعزل بحيث شمل اليوم كل العائلات الفكرية والمجموعات السياسية.

ثالثاً: إن ضرب الناس بعضهم ببعض بشكل وصولي ولغايات الدعاية ومن خلال خطاب سياسي في صالح بعض الفئات الاجتماعية أو الجهات.. وعلى حساب النخب وحق المواطنة، هو في الحقيقة مراهنة على الشعبوية وضد الذكاء.

لقد عمل النظام بشكل متعمد أو بلا وعي، على التفريط في حظوظه لدى أبناء شعبنا وبلدنا وساهم بذلك في تحديد إمكانيات البلاد والمواطنين في ضمان نقلة نحو الديمقراطية والحرية والتقدم. وإذا ما كتب له الاستمرار، فإن القمع البارد والدفين وسياسة الخنق لن تؤدي به إلا للمغامرة.. إذ أن الظلم يزرع الحقد وينتهي إلى العنف والتطرف. إن تونس العزيزة علينا وشعبها يستحقان حاضرا أكثر كرامة وقد كان ذلك ممكنا. وبإمكاننا حتى الآن أن نتصور لوطننا مستقبلا أفضل.

وباعتبار مسؤوليتي نحو عائلتي، وكمناضل داخل الحركة الديمقراطية والتقدمية وعضو قيادي في الحركة التونسية لحقوق الإنسان، فإني عازم على إضراب عن الطعام بلا حدود، احتجاجا مسالما وبالجزم المطلوب

وبكل مسؤولية وبمعنويات عالية تستند للدعم الذي ما فتئت تمنحني إياه الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الذي يشرفني الانتماء إليها كعضو قيادي. وتستند إلى إيماني القوي والشرعي بأني سأجد الدعم والتضامن لدى كل الديمقراطيين والمناضلين من أجل الحرية وحقوق الإنسان في تونس وفي شبكة الجمعيات العربية والدولية.

إني وعائلي في أشد الحاجة لدعمكم ومساندتكم وتضامنكم العلني في هذه المحنة وإلى أن ترفع عنا المظلمة.

خميس قسيلا ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧

## البوليس والمواطن

في ٢٩ جوان (يونيو/حزيران) ١٩٩٠، نشرت مجلة «المغرب» تحقيقا بعنوان «البوليس والمواطن» أعده توفيق بن بريك وعزة زراد. وقد حوى التحقيق على حديث مع السيد محمد علي القنزوعي (مدير الأمن الوطني) والدكتور منصف المرزوقي (رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وقتئذ) وشهادات عديدة لضحايا الاعتداءات البوليسية. ولأهمية هذه الوثيقة في عهد اغتيلت فيه الصحافة في تونس، نعيد نشر أهم الشهادات الواردة فيها.

«ينص الفصل ١٠١ من المجلة الجنائية على كل موظف عمومي أو شبيهه يرتكب بدون موجب بنفسه أو بواسطة جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة «فرنك» وينص الفصل ١٠٣ من نفس المجلة على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ٨٠٠ «فرنك» الموظف العمومي الذي يتعدى على حرية غيره بدون موجب قانوني أو يياشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم وشاهد أو عريف للحصول منهم على الإقرار أو التصريح. أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو سوء المعاملة فالعقاب ينحط إلى ستة أشهر كما يعاقب القانون على اقتحام بيت خاص دون إذن من حاكم التحقيق بالسجن عاما وخطية فتفتيش بيت خاص

يتطلب إذنا كما أن التوقيف يستوجب الإذن بالإيقاف والاستدعاء في حال التلبس.

ولقد تم اتخاذ إجراءات جديدة تتعلق بقانون الاحتفاظ الذي حدد بعشرة أيام في أقصى الحالات كما أنه بإمكان المعني بالأمر أو أحد أفراد عائلته طلب عيادتين طبيتين.

ولكن في الممارسة، وبغض النظر عن جهل الكثير من المواطنين لحقوقهم المدنية، غالبا ما يتم اقتحام البيوت وتفتيشها بدون إذن وإيقاف المواطنين بدون استدعاء وحتى عندما يطالب المواطن بالإذن أو بمده بالبطاقة المهنية عندما يكون أمام عون أمن بالزي المدني تلصق له تهمة التطاول على البوليس.

وفيما يخص المطالبة بالعيادة الطبية فقد يرفض الطلب إلا أنه على المعني بالأمر أن لا يوقع على شيء دون أن يقع تسجيل طلبه والتجاوزات التي حصلت في حقه، وذلك عند تحرير محضر البحث.

ولكن ماذا يمكن أن يفعل المواطن في سبيل استرداد حقه عندما ترفض مطالبه ولا يقع سراحه إلا بعد زوال آثار العنف.. ومحو كل الأدلة على ارتكاب تجاوز تجاهه؟ (بعض الشهادات):

### وسيلة ٢٧ سنة:

يوم السبت ٩ جوان ١٩٩٠ على الساعة الثامنة اقتحم رجال أمن من شرطة المروج بيتي لما كنت غائبة ولم يكن فيه سوى امرأة مسنة وخرساء وهي حماتي وأطفالي الثلاثة الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر وست سنوات وقاموا بتفتيش المنزل باثني الرعب في نفوس

أطفالي؟ بعد مغادرتهم المنزل في اتجاه مركز الشرطة تقابلت معهم صدفة فأدخلوني المركز ووجهت لي تهمة سرقة مصوغ امرأة كنت أعمل عندها. إلا أنني أنكرت التهمة فاقنناوني إلى المنزل وأعادوا تفتيشه بالكامل وتركوه ظهرا على عقب ثم رجعوا بي إلى المركز للبحث والتحقيق معي. وأمام تشبثي ببراءتي تم اقتياد زوجي من عمله إلى مركز الشرطة بحمام الأنف ووجهت له تهمة بيع المصوغ دام معه التحقيق خمس ساعات دون تعذيب.

أما أنا وأمام إنكاري قال لي أعوان أمن شرطة المروج سننقلك إلى مركز شرطة حمام الأنف وهناك تحت الضرب والتعذيب ستعترفين، تم إذن اقتيادي إلى مركز حمام الأنف وهناك من الساعة ١٣ ونصف إلى الساعة ١٨ ونصف (أي خلال خمس ساعات) تعرضت إلى التعذيب من طرف ثلاث أعوان. فلقد تم تجريدي من كامل ثيابي وتوثيق يدي بخرقه ووضعوا الحديد بين رجلي ثم علقوني وأخذ خمسة باحثين في ضربي بحبل على رجلي مع التفوه بكلام بذيء جدا وكان زوجي موجودا بالمكتب المجاور. فقدت الوعي مرتين وفي كل مرة يتم افاقتي بالماء البارد ولما تيقنوا من براءتي أطلقوا سراحني إذ تبين أن المصوغ موجود (...).

### ضو:

يوم الجمعة ٥ جانفي ١٩٩٠ على الساعة السابعة والنصف وقع مدهامة محل سكنائي في غيابي وتم تفتيشه وبعثرة ألباشه ولما وصلت إلى المنزل وجدت بداخله أربعة أشخاص اقتادوني إلى وزارة الداخلية حيث وقع بحثي حول انتمائي أو عدمه إلى تنظيم سياسي غير معترف

به وتواصل البحث معي ثم تم اقتيادي إلى منزلي يوم السبت وإلى مكان عملي صبيحة الأحد حيث تم تفتيش مكنتي. وبعد الزوال تواصل البحث والتحقيق في مصالح الداخلية حيث تعرضت إلى التعذيب. أمرت بنزع ثيابي والجلوس على الأرض ثم الوقوف عاريا في الرواق قرابة ١٥ دقيقة ثم أدخلوني وعلقوني مدة طويلة تعرضت خلالها إلى الضرب المبرح والشتم والكلام البذيء وقد تداول على ضربي ثلاثة أشخاص وهددوني بجلب زوجتي وطفلي الذي يبلغ من العمر تسعة أشهر.

### صالح:

يوم الأحد ٢٣ أبريل ١٩٨٩ على الساعة التاسعة والنصف صباحا كان أخي نائما في مسكنه لما وقع جلبيه من طرف عوني أمن يرتديان الزي المدني وكان معهما ثالث بقي في السيارة وعندما رأى هذا الأخير أخي قال له بالحرف الواحد «أمك معاتش تناديك باسمك». حملوه على السيارة إلى مركز الأمن برادس. مات في عشيته ولم يقع إعلامي بموته إلا يوم ١٧ ماي ١٩٨٩ قائلين لي أنه شفق نفسه ولكن كيف يقتل نفسه في عشيته وحتى المحكمة لم تحكم عليه؟ وهل صحيح حقا أنه قتل نفسه وآثار الضرب الموجودة على رأسه وآثار السلسلة بيده - ٦ شهادة الذين غسلوه - تؤكد غير ذلك.

### محمد عبد المولى - لطفي عبد الحق

في هذه الأيام كثر الحديث عن الديمقراطية، ولكن ما يمكن الإشارة إليه أن أبسط تعبير عن الديمقراطية يستدعي بالضرورة استبعاد كل

أشكال القمع الفكري والجسدي تجاه أصحاب الرأي المخالف. ورغم ما يقال في تونس عن ضمانات دستورية لحقوق المواطنة بدءا بحرمة الجسد ووصولاً إلى حرية المعتقد والفكر والتعبير فإن هذا التقنين الدستوري شيء وواقع الممارسة اليومية شيء آخر حيث نشاهد قوافل من أبناء هذا الشعب ضحايا التعذيب والإرهاب في زنانات الداخلية ومراكز البوليس وتكون تعلقة تعكير صفو النظام العام مبررا كافيا ليكون جسد الإنسان عرضة للانتهاك وأبشع أنواع التعذيب والأدلة على ذلك كثيرة وملموسة.

ففي المدة الأخيرة قبيل الانتخابات البلدية وقع إلقاء القبض علينا: لطفي عبد الحق ومحمد عبد المولى بتهمة ترويج مناشير تنافي النظام العام وبقطع النظر عن التهمة لا بد من التعرض إلى ملاحظات البحث وإجراءاته لإفادة الرأي العام عما يحدث داخل أسوار مقرات البوليس وكيف يقع التعامل مع الموقوفين؟ عند إلقاء القبض علينا وقع اقتيادنا إلى مركز البوليس بباردو حيث سيجري البحث ووقع استنطاقنا لمدة ساعة ونصف ثم وقعت إحالتنا إلى مركز آخر في نفس المنطقة وكان لنا هناك موعد مع التعذيب فالبحث افتتح وأغلق بالضرب. إذ منذ البداية ابتداء الشتم والضرب والركل في جميع أماكن الجسد وبدون فك القيد (Les menottes) والبحث يتمحور حول سؤال واحد من أعطاك المناشير؟ وبالنسبة للباحث لا بد وأن تكون الإجابة كما يريد وكل الطرق مشروعة للوصول إلى هدفه هذا وذلك باستعمال فنون متنوعة للتعذيب تكون لها مؤثرات سلبية وخطيرة على نفسية الشخص المسلط عليه البحث حيث من شدة الضرب والتعذيب يتملكه الرعب والخوف ويصبح غير قادر حتى على النطق ويمكن في حالات أن ينسب لنفسه ما لم يفعله ويتحول بذلك البحث من استفسار الذي يجب أن يكون

في حدود معينة لا تمس بحرمة جسد الموقوف إلى إدانة مع العقاب ولكن التعذيب لا يتوقف عند الضرب والركل بل يتجاوز ذلك إلى ممارسات وأشكال أبشع تعطينا الصورة الواضحة لعلاقة البوليس بالموقوفين ففي قضية الحال فإن الضرب والركل لم يشف غليل أعوان البوليس بل وقع تجربتنا من كامل ثيابنا ووقع ربط كل منا على طرف حديدي يضع بين طاولتين ونبقى نتأرجح لمدة ساعتين مع الضرب في أماكن حساسة من الجسد العاري ومن شدة الألم لا يبقى أمامنا إلا الصراخ حتى الإغماء وعندها يقع إنزالنا ولكن سيناريو التعذيب لا يتوقف.

## البيان التأسيسي للمجلس الوطني من أجل الحريات في تونس

لقد تبين من تجارب الأمم قاطبة، أن الحرية ليست خاتمة التقدم بل أول شروطه وأنبيل إنجازاته كما اتضح بما لم يعد فيه مجال للجدل، أنه لا وجود لشعب حقق أهدافه في العدالة والتنمية والكرامة والسيادة والرقى وهو سليب الحرية. وهكذا لا يوجد في عصرنا هذا، شعب لم يجعل الحرية له هدفاً ووسيلة.

وفي سياق المسار العام لتطور البشرية لم يقصّر شعبنا، الذي صقلته قرون من الوجود المنظم والعطاء الجزيل للحضارة، عن تقديم كل التضحيات للتحرر من تسلط الأجنبي وظلم ذوي القربى لتحقيق مشروع كل شعب: الدولة المستقلة والمجتمع العادل المتقدم والإنسان الذي تسمو به الحرية إلى أرفع درجات الكرامة.

وقد اتخذ سعي شعبنا نسقا متسارعا طوال هذا القرن. إلا أن طموحه ارتطم ولا يزال بنظام سياسي لم يواكب تطلعاته على الرغم من الدور الذي لعبه في إرساء دعائم الدولة وانطلاق تحديث المجتمع. فقد واصل النظام فرض وصاية الدولة على مجتمع خاضع لا مجال فيه لأبسط قدر من الحريات الفردية والعمومية رافضا تارة بالقمع وتارة أخرى بالتسوية للإصلاحات الضرورية التي تستجيب لإرادة الشعب وطبيعة العصر والمحيط الذي نعيش فيه. وقد اتسمت سياسة النظام

بخطاب مركز على احترام حقوق الإنسان وتحرير المرأة وتكاثف القوانين في نفس الوقت الذي تناقصت فيه الحقوق وتأكد فرض الصمت على المجتمع، فانتسعت الهوة بين الخطاب والممارسة. وقد نجّر عن وجود النظام السياسي في واد والمجتمع في واد آخر صراع اتخذ له أشكالاً عديدة وكان ثمنه انتهاكات خطيرة للمواطنة. وقد تفاقم هذا الصراع في السنوات الأخيرة ليشمل كل مجالات الحياة العامة والخاصة.

وشهدت البلاد عددا مهولا من المحاكمات السياسية التي جرت دون أدنى احترام لحقوق الدفاع والقواعد المرعية قانونا وأفضت إلى احكام قاسية مخالفة للعديد من المبادئ المستقرة كمبدأ «ترايبية القوانين» حيث وقع تتبع مواطنين من أجل ما صرحوا به في اجتماعات نظمت خارج تراب الوطن، أو مبدأ «اتصال القضاء» حيث سجلت حالات عديدة لأشخاص حوكموا مرتين أو أكثر من أجل وقائع واحدة.

وأضحى التعذيب مثار معظم القضايا سواء منها السياسية أو المتعلقة بالحق العام وقد سجل وقوع عدد من الوفيات في ظروف غامضة ومشبوهة لم يقع التحقيق فيها بصفة جادة وناجعة.

وبجانب هذه الآفة الشنيعة برزت ظاهرة خطيرة تمثلت في إصدار وزارة الداخلية لقرارات تحدد سلوك المواطنين وتعالج من حرمتهم وتكاثرت الاعتداءات على حرمة المسكن وتعددت حالات الإيقاف الاعتباري خارج الإطار القضائي ولمدة طويلة في مراكز الشرطة... وقد مس هذا حتى أصدقاء أو أقارب أو جيران المعني بالأمر وهو ما يتناقض تماما مع مبدأ «المسؤولية الشخصية». فامتألت السجون بالمعارضين في ظل ظروف منافية للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

ولقد ساهمت هذه التجاوزات الخطيرة إلى حد كبير في انتشار

الخوف والحذر لدى كل من يحمل فكرا أو رأيا يختلف ولو نسبيا عما هو سائد، فانحسرت فضاءات التفكير والتعبير والخلق نتيجة للرقابة والرقابة الذاتية... ولم تكتف السلطة بذلك بل فرضت رقابة مشددة على كل المؤسسات الجامعية والتربوية والثقافية والرياضية ولم تسلم من التأطير حتى المساجد والنزل... حيث أصدرت الوزارات المختصة مناشير تقضي بوجود عرض كل نشاط علمي وفكري وكل لقاء جماعي مهما كان على أنظار وزارة الداخلية وبوجوب وضع قائمة المشاركين ونسخة مكتوبة عن المداخلات لديها.

ومثل هذه المضايقات مستوحاة من القوانين الرجزية الخاصة بالإعلام، حيث أن إجراء الإيداع القانوني أصبح في يد وزارة الداخلية سيفا مسلطا على كل الصحف والنشريات وطنية كانت أو أجنبية، فأصبحت حرية الرأي والتعبير بمثابة الهبة تمن بها السلطة، المحتكرة لوسائل الإعلام، على من تشاء وترفضها لمن تشاء إضافة إلى ما تعرض له بعض الصحفيين من سجن او فصل عن العمل. وقد أدى هذا الوضع إلى اختفاء الصحف المستقلة في نفس الوقت الذي تكاثرت فيه العناوين المرددة للخطاب الرسمي الذي تبثه وكالة الأنباء الرسمية ومن ضمنها من اختصت في التهجم على المنظمات والشخصيات المستقلة منتهكة، في حصانة تامة، أعراضهم وحياتهم الخاصة. وقد ساهم غياب سلطة مضادة وخاصة الصحافة الحرة في التعتيم على إنتشار الفساد وضبابية التصرف.

إن السلطة المطلقة التي أسندها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات إلى وزير الداخلية جعلت حق التنظيم حكرا على الموالين والمؤيدين للحزب الحاكم وللمنضوين تحت لوائه. أما التنظيمات التي سبق أن بعثت فقد

استهدفت في حالة «استعصائها» وتشبثها باستقلاليتها لشتى أنواع المحاصرة والاحتواء.

ومما يؤكد إرادة السلطة في إخماد كل صوت مخالف اعتبارها من ينتقد السلطة «خائناً للوطن» بما في ذلك من خلط بين المتحول المتغير والدائم المقدس. وكذلك الأمر بالنسبة لحرية التنقل حيث أن القانون الجديد شدد التضييق عليها وزج القضاء في عمليات تبقى فيها المبادرة للجهاز الأمني.

إن كل هذه الممارسات تهدف إلى إحكام التأطير في كل مجالات الحياة اليومية للمواطن. فأصبح الهاجس الأمني المحرك الأساسي لسياسة الحكم وأضحى انحياز الإدارة واقعا مفضوحا واقنع جل الناس أن الولاء للسلطة هو المظلة الضرورية لقضاء الحاجة وتفادي العراقيل.

ولئن كان لإرادة الماسكين بالسلطة دور فاعل فإن النظام ما كان أن ينزلق بهذا الشكل لو لم يجد ما يدعم الانحراف في صلب المؤسسات والتشريعات التي كرس نظام الحزب الواحد وأسست للحكم الفردي بعيد الاستقلال.

إن الشعارات التي توالى من «بناء الدولة» إلى «مقاومة التخلف» ثم «مواجهة الإرهاب» لم تكن في الواقع سوى مبررات للانفراد بالحكم وإفراغ السيادة الشعبية من محتواها ورفض حقوق المواطنة.

ولقد ساهم الدستور بشكل واضح في هذا التوجه حيث أنه لم يكتف بالتأكيد على الطابع الرئاسي للنظام بل أعطاه صبغة الشطط. فلم يكرس بالمرّة مبدأ فصل السلطات واستقلالية بعضها عن بعض، فتعيين الحكومة وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكذلك تعيين الموظفين

السامين للإدارة... كل هذه الصلاحيات بيد رئيس الدولة الذي هو في آن واحد رئيس الحزب الحاكم وهو بصفته تلك يختار الأغلبية الساحقة لأعضاء مجلس النواب ومقابل هذا النفوذ لا يوجد في الدستور ما يشير إلى إمكانية مساءلته وكأن الوظيفة الرئاسية تحتم العصمة من الخطأ. كما لم يتضمن الدستور بنودا تؤسس هيئة قضائية لمراقبة احترام أحكامه.

أما النواحي الإيجابية التي يحتويها الدستور والمتعلقة بالحقوق الأساسية: حق الانتخاب، حق التعبير، حق التنظيم، حق التنقل... فإنه يترك ممارستها لـ «الإطار الذي يحدده القانون» وهي الطريقة التي تمكنت بها السلطة - وفي غياب أي سلطة مضادة - من أن تسترد باليد اليسرى ما منحته باليد اليمنى حيث أن جل القوانين المتعلقة بممارسة الحريات الفردية والعامّة تفننت في التضييق على هذه الحريات وكرسست النفوذ المطلق لوزارة الداخلية.

في هذا الواقع المنافي لقواعد تسيير المجتمعات المتقدمة يتضح أن مسألة التداول على الحكم غير واردة في حين أنها ركيزة أساسية للديمقراطية. كما أن التعددية الحقيقية التي تنبني على تنظيم سلطات مضادة عبر الأحزاب والنقابات والجمعيات ووسائل الإعلام... لا يمكن لها أن تتجسم في غياب الحريات الأساسية وفي غياب نظام ديمقراطي عصري ضمانه الأساسي توازن السلطات.

إن هذا الوضع لا يتلاءم مع ما يتوق إليه شعبنا من حرية وما يطمح له من نظام ديمقراطي يجسم إرادة المجتمع بدون تمييز ويحترم حقوق المواطنة.

لكل ذلك وانطلاقاً من شعورنا بالمسؤولية وبهدف المساهمة في مراقبة وضع الحريات الفردية والجماعية في تونس والدفاع عنها وبهدف

السهر على أن تكون آليات الحكم وقوانين البلاد متلائمة مع متطلبات المجتمع الحر،

واقتراننا منا بأن تقدم المجتمع وتنمية البلاد ومناعة الوطن أهداف لا يمكن بلوغها إلا عبر نظام ديمقراطي يضمن الحريات ويجسم حقوق المواطنة، وينبني على القواعد التالية:

١ - التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتفريق بينها.

٢ - استقلال القضاء بإلغاء كل سلطة للجهاز التنفيذي بخصوص تسمية القضاة وترقيتهم ونقلتهم.

٣ - رفع كل القيود عن الإعلام وإطلاق حرية الرأي والتعبير.

٤ - حماية الحريات الفردية والعامّة بدون لبس وقصر الحد منها على حالات الإضرار بحق الغير فقط.

٥ - تطوير التشريعات في اتجاه تكريس المساواة التامة بين الجنسين والسعي إلى تطبيقها.

٦ - حياد الإدارة وشفافية التصرف ومقاومة الفساد.

٧ - الممارسة الفعلية لحق المواطنين في اختيار نوابهم وحكامهم عبر انتخابات حرة ونزيهة في المستويين الوطني والمحلي.

٨ - إنشاء محكمة دستورية تتوفر في تركيبها ضمانات الاستقلالية ويمكن اللجوء إليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

فإننا نعلن في هذا اليوم، الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن تكوين إطار مقترح لمختلف العائلات الفكرية بهدف تعميم الحوار حول القضايا الأساسية للمجتمع ونشر قيم العدل والمساواة

والكرامة الإنسانية وهو «المجلس الوطني من أجل الحريات في تونس».

تونس في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨

### أعضاء هيئة المتابعة:

الناطق الرسمي	منصف المرزوقي
الكاتب العام	عمر المستيري
عضوا	نجيب الحسني
عضوا	جمال الدين بيده
عضوا	صدرى الحيارى
عضوا	توفيق بن بريك

### المؤسسون

(محام ونقيب سابق)	محمد شقرون
(استاذ جامعي متقاعد)	محمد الطالبي
(طبيب، رئيسا فخريا للمجلس)	هاشم العياري
(اقتصادي)	عبد الجبار بسيس
(طبيب)	مصطفى بن جعفر
(طبيب وجامعي)	منصف المرزوقي
(مزارع)	عمر المستيري
(استاذة جامعية)	خديجة الشريف
(استاذة جامعية)	سناء بن عاشور

## تقارير ومراجع مختارة

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان والحريات في تونس (التقرير السنوي لسنة ١٩٩٤)،
- المجلس الوطني من أجل الحريات في تونس، من أجل احترام صندوق الاقتراع وسيادة الشعب، ١٩٩٩.

### منظمة العفو الدولية:

- الاعتقال الانعزالي الممتد والتعذيب، ماي ١٩٩٢.
- تونس بين الشعارات والواقع، ١٩٩٤.
- استثناء القمع في ظل الحصانة من العقاب، نوفمبر ١٩٩٥.
- تونس، اتساع دائرة القمع.

### اللجنة العربية لحقوق الإنسان

- تونس الغد، أحمد المناعي، مصطفى بن جعفر، منصف المرزوقي، راشد الغنوشي، توفيق بن بريك، نور الدين ختروشي، تقديم هيثم مناع، ٢٠٠١.
- منصف المرزوقي، عن أية ديمقراطية يتحدثون، براعم، ٢٠٠٥.

سهام بن سدرين	(صحفية)
صدري الخياري	(فنان)
نجيب الحسني	(محام)
احلام بلحاج	(محامية)
صالح الحمزاوي	(استاذ جامعي)
عبد القادر بن خميس	(استاذ جامعي)
جمال الدين بيده	(محام)
عادل العرفاوي	(استاذ)
فاطمة قسييلة	(معلمة)
علي بن رمضان	(مساعد مهندس)
هادي المناعي	(محام)
التيجاني حرشه	(اقتصادي)
توفيق بن بريك	(صحافي)
عبد اللطيف عبيد	(استاذ جامعي)
أحمد المعروفي	(استاذ جامعي، نقابي)
علي بن سالم	(متقاعد)
خليل الزاوية	(طبيب)
الطاهر المستيري	(طبيب)
مختار العرباوي	(استاذ متقاعد)

---

## ETUDES ET RAPPORTS

- PROPOS SUR LES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE, UNITE DH, MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES, TUNISIE, JUIN 1996.
- ARTICLE XIX, SURVEILLANCE AND REPRESSION, FREEDOM OF EXPRESSION IN TUNISIA, MAY 1998.
- FIDH, TUNISIE, DES VIOLATIONS CARACTERISEES, GRAVES ET SYSTEMATIQUES, RAPPORT FIDH, LTDH & CRLDH. NOV. 1998.
- COMITE ARABE & INTERNATIONAL POUR LA LIBERATION DE KSILA, RABAT, 1998.
- ACHR, CAMPAGNE POUR LA PROTECTION DES DEFENSEURS DES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE, 17/ 03/ 1998, PARIS.
- ACHR, POUR LA DEMOCRATIE ET LES DROITS DE L'HOMME EN TUNISIE, 05/ 02/ 1999, PARIS.
- DROITS DE L'HOMME SANS FRONTIERES, TUNISIE, 10 ANS DE TORTURE, 1987, 1997,
- RAPPORTS DU CENTRE D'INFORMATION ET DE DOCUMENTATION SUR LA TORTURE, (CIDT - TUNISIE).
- COMMUNIQUES DE C.R.L.D.H. TUNISIE & HOURRIYA/ LIBERTE
- COMMUNIQUES SOLIDARITE TUNISIENNE - SOS

- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مواطن والمركز، ١٩٩٧. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- بيان حول المؤتمر ١٩ للاتحاد العام التونسي للشغل، علي بن رمضان ١٩٩٩.
- بيان حول المؤتمر ١٩ للاتحاد العام التونسي للشغل، عبد المجيد الصحراوي ١٩٩٩.
- نقاييون في مواجهة تبعية اتحادهم، محضر استدعاء للجلسة ٢٢/ ١٩٩٩ /٥
- رسالة الطاهر قرقورة إلى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ١٩٩٩.

## الدكتور هيثم مناع

- من مواليد جنوب سورية، درس الطب العام في جامعة دمشق (١٩٧٦) وجامعة ماري وبيير كوري في فرنسا. حاز على دبلوم المعالجة النفسية الجسدية من جامعة باريس ١٣ ودبلوم اضطرابات النوم واليقظة من جامعة مونبلييه (١٩٨٩) وقام بتدريس مادة النوم بعدها بعام في جامعة باريس الشمالية. درس العلوم الاجتماعية وحاز على الدكتوراه في الاثنوبولوجيا من المعهد العالي للعلوم الاجتماعية في باريس (١٩٨٣) ودرس القانون الدولي في نهاية التسعينيات. أحد مؤسسي مجلة «سؤال» الفكرية بالفرنسية في ١٩٨٠. رئيس تحرير مجلة مقاربات.

- شغل مواقع قيادية عربية ودولية في الفضاء غير الحكومي، عضو مجلس أمناء عشرات المراكز والمنظمات غير الحكومية، رئيس المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنسق التحالف الدولي للملاحقة مجرمي الحرب.

### مؤلفاته العربية:

- انتفاضة العامية الفلاحية - دمشق ١٩٧٥
- المرأة في الإسلام - بيروت ١٩٨٠.

## TUNISIE

- APHRA, ACTIVISTS UNDER SIEGE, TUNISIA, 1987 - 1999, CAIRO.
- CNEDL, LA LUMIERE DEPASSERA LES BARREAUX, TUNIS, 1999.
- RSF, LA LIBERTE DE LA PRESSE EN TUNISIE, PARIS 1997.
- RSF, TUNISIE: (SILENCE, ON REPRIME), JUIN 1999, PARIS
- LA COLLECTION DE (SAWASIA), CIHRS, 1996 - 1999, LE CAIRE.
- AHMED MANAI, SUPPLICE TUNISIAN, LA DECOUVERTE, PARIS, 1995.
- COLLECTION DE L'AUDACE, PARIS.
- LA LETTRE DU MOIS D'AGIR ENSEMBLE POUR LES DROITS DE L'HOMME. HOURIYA, DROITS DE L'HOMME ET VIOLENCES AU MAGHREB ET EN EUROPE, MARS 1998, PARIS.
- ANNUAL REPORT OF HRW, TUNISIA, 1998, NEW YORK.
- 5 REPORTS OF AMNESTY INTERNATIONAL (SEE ARABIC LIST).
- HACHEMI JEGHAM, LA CONSTITUTION TUNISIENNE DE 1861, Ed. CHEMS, TUNIS, 1989.
- Tawfik Ben Brik, (Maintenant, écoute - moi), poèmes, Exils et Alois Éditions, 2000; ACHR en arabe
- Tawfik ben Brik, (Une si douce dictature), Alois - La découverte coédition, 287 pages, 2000;

- المجتمع العربي الإسلامي من محمد إلى علي باريس ١٩٨٦.
- انتاج الإنسان شرقي المتوسط - العصبية، القبيلة، الدولة - بيروت ١٩٨٦
- المرأة!! كولن ١٩٨٨ - عالم النوم - اللاذقية ١٩٩٠.
- الحجاب - كولن ١٩٩٠. - جدل التنوير - بيروت ١٩٩٠
- تحديات التنوير كولن ١٩٩١ - الضحية والجلاد القاهرة ١٩٩٥.
- حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية - القاهرة ١٩٩٦.
- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي - القاهرة ١٩٩٨
- سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي - باريس والقاهرة ١٩٩٨
- طفولة الشيء، المخاضات الأولى لحقوق الإنسان في العالم العربي - كولن ١٩٩٩
- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٩.
- الإمعان في حقوق الإنسان الجزء الأول
- الجزء الأول ٢٠٠٠ م، الجزء الثاني ٢٠٠٢ الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع - بيسان للنشر والتوزيع - اللجنة العربية لحقوق الإنسان
- ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، طبعة أولى ٢٠٠٣، طبعة ثانية ٢٠٠٤.
- الإسلام والقانون الإنساني الدولي، ٢٠٠٣
- الولايات المتحدة وحقوق الإنسان، ٢٠٠٣ ثلاث طبعات

- صرخة قبل الاغتيال مستقبل الجمعيات الإنسانية والخيرية في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤
- مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، ٢٠٠٥ مع سبعة عشر باحثا وباحثة.
- حماية الصحفيين، ٢٠٠٥
- أبحاث نقدية في حقوق الإنسان، ٢٠٠٥
- حقوق الطفل، ٢٠٠٦
- العدالة أو البربرية، ٢٠٠٦
- المقاومة المدنية، ٢٠٠٨
- العدالة الدولية من نورنبرغ إلى غزة، ٢٠٠٩
- شارك في عدة مؤلفات جماعية عن المرأة في العالم العربي وحقوق الإنسان والديمقراطية والإسلام وله مؤلفات باللغة الفرنسية والانجليزية ومئات المقالات والمحاضرات بالعربية والفرنسية والإنجليزية.

## الفهرست

٥	تساؤلات ضرورية
١١	مقدمات أولية
١٩	إطلاق العسف
٣٧	في قفص الإتهام
٦١	آفاق
٨٣	ملاحق
٦٥	رسالة نجيب حسني
٦٩	رسالة خميس قسييلة
٧٣	البوليس والمواطن
٧٩	البيان التأسيسي للمجلس الوطني من أجل الحريات في تونس
٨٧	تقارير ومراجع مختارة